وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de
la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

مذكرة لنيل شهادة الماستر

المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة

من إعداد الطالب(ة):

بوقلمونة فتيحة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

بن عودة يوسف

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ (ة) : عبد اللاوي جواد .....**رئيسا**

الأستاذ(ة):بن عودة يوسف.....**مشرفا مقررا**

الأستاذ(ة):بوسحبة جيلالي .....**مناقشا**

الموسم الجامعي 2022/2021

نقشت بتاريخ 2022/07/06

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله الحي القيوم أولا وأخيرا وامتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم:

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

بقبول الإشراف نتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان للأستاذ "بن عودة يوسف "الذي تكرم على هذه المذكرة وعلى جميع التوجيهات والملاحظات والنصائح.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بوافر التقدير والاحترام لأعضاء اللجنة المحترمين على عناء قراءة المذكرة وقبولها وتصويبها.

وكذلك نتقدم بخالص الشكر إلى كل من درسنا من أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الحميد ابن باديس –مستغانم-والى كل موظفي المكتبة وجزاهم الله كل خير.

وفي الأخير نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد وخاصة السيد النقيب حساني بن عبد الله و أعضاء مجلس منظمة محامين غليزان.

ونسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم انه قريب مجيب.

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا في هذا العمل المتواضع الذي اهديه مع أسمى عبارات الحب والامتنان إلى :

* أبي المتوفي رحمه الله و أسكنه فسيح جنانه.

* أمي - أمي ثم أمي الغالية والعزيزة التي سهرت على تربيتي ونجاحي في كل مشاريعي ، فاللهم احفظها و اجعلها ترضى عني .

* إلى ابني ناصر ،اللهم بارك لي فيه و احفظه و أعني على تربيته تربية حسنة و اجعله ابنا صالحا.

* إلى إخوتي وأحبتي وأصدقائي وكل من ساهم في نجاحي من قريب أو بعيد

إلى الأساتذة المحترمين وزملاء الدراسة.

إلى كل من بعث في نفسي روح الأمل في الأوقات الصعبة وقدم لي يد المساعدة.

.....

قائمة المختصرات

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري

ص: صفحة

ج: جزء

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

د.ب.ن: دون بلد نشر

ج.ر: جريدة رسمية

مـــقـــدمـــة

مــقــدمــة

تعتبر شركة المساهمة من شركات الأموال ،ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطريقة التي يحددها القانون،ويكون كل شريك فيها مسؤولا عن ديون الشركة في حدود حصته في ر أسمال الشركة، إذ لا يتحمل فيها المساهمين ديون الشركة إلا في حدود ما قدموه من حصص ومسؤولية المساهم تكون محدودة وغير تضامنية،وقد عرفها المشرع الجزائري في **المادة 592 ق.ت.ج** "**شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص،وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصته،ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن 7**".

تتكون شركة المساهمة من مجلس الإدارة ، حيث أنه من أهم صلاحيات هذا المجلس تعيين وعزل المسيرين ،ويقصد بالمسير في شركة المساهمة بوجه عام على أنه :"ذلك الشخص الطبيعي الذي يستطيع القيام بالأعمال وانجاز المهام من خلال الآخرين يعتبر هو المخطط والمنشط والمراقب لجهود الآخرين لبلوغ غرض مشترك".

كما يعرف المسير بوجه خاص أي في مجال الشركات بأنه :"ذلك الشخص الذي يمارس سلطة داخل هيكل منظم المتمثل في الشركة إذ هو المخول للتصرف باسمها ولحسابها ويمنح لذلك سلطات واسعة في الإدارة و التمثيل لأغراض الشركة."[1]

و استخلاصا لما سبق ذكره المسير هو :"كل شخص طبيعي يتمتع بصفة تمثيل الشركة كشخص معنوي ويباشر بصفة قانونية أو فعلية،دائمة أو مؤقتة،مباشرة أو غير مباشرة كل أو

[1]–شيباني نصيرة،هوية المسير في ظل الشركة التجارية،مجلة الندوة للدراسات القانونية ،العدد الأول 2013،ص227.

بعض سلطات أو أعمال تسيير وإدارة الشركة والتصرف باسمها ولحسابها".[1]

ويتولى المسيّر في شركة المساهمة بالقيام بأعمال التسيير التي تصب في مصلحة الشركة،كما يمكن أن تكون هذه الأعمال إما داخلية والتي تتمثل في رئاسة مديرية المستخدمين وتسيير أموال الشركة،و أما الخارجية فتتمثل في تمثيله للشركة في مواجهة الغير وبصرف النظر عن نظام التسيير المتبع بالنسبة لشركة المساهمة ، والشخص المسير سواء كان التصرف صادر من قبل رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو من قبل المديرين العامين في شركة المساهمة ذات النظام التقليدي أو مجلس المديرين بالنسبة لنظام التسيير الحديث في شركة المساهمة [2] .

وتجدر الإشارة إلى أنه من بين الشروط الواجب توافرها في المسير الأهلية الكاملة و أن لا ينتمي في الوقت نفسه إلى أكثر من خمس(5) مجالس إدارة في شركات المساهمة وهي نفس الشروط الواجب توافرها في المسير الشخص المعنوي الممثل بشخص طبيعي.

ولعل السبب في قيام مسؤولية المسير هو صلاحياته وسلطاته في تسيير الشركة طبقا للقاعدة القائلة بأنه أينما حلت السلطة تحل المسؤولية ، وقد تكون هذه المسؤولية جزائية تقوم نتيجة ارتكاب المسير لأفعال مجرمة أثناء تسيير الشركة سواء لمصلحته الخاصة أو لمصلحة الشخص المعنوي كما قد تكون هذه المسؤولية مدنية والتي تقوم نتيجة ارتكاب المسير الأخطاء التي تتسبب في ضرر للشخص المعنوي أو الأشخاص المكونين له أو للغير.[3]

وطالما أن دراستنا تقتصر على المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة فلابد من التطرق إلى الإطار القانوني الذي يحكم عملية تسيير شركات المساهمة.

---

[1]–سويلم فضيلة،محاضرات مقياس مسؤولية مسيري الشركات الملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم حقوق،جامعة الدكتور مولاي الطاهر،الموسم الجامعي 2019–2020.

[2]–مدراوي لحسن ،حدود سلطات الشركات التجارية ومسؤوليتهم و آثارها على الغير،المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية،أدرار،الجزائر،العدد 01، 2020 ،ص 69.

[3]–بوريمة عادل،فرشة كمال،المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة،مجلة ايليزا للبحوث والدراسات،المجلد 06/العدد02(2021)،تاريخ النشر 15–12–2021 ص 238.

أهمية الدراسة :

وتكمن أهمية هذه الدراسة في الأهمية العلمية لأحكام المسؤولية المدنية لاسيما في نطاق شركات المساهمة نظرا للدور الذي تلعبه في المجال الاقتصادي بصفة عامة ، مما يبرز ضرورة دراسة الطبيعة القانونية المنظمة لمسؤولية المسيرين المدنية فيها،وكذا الآثار القانونية الناجمة عن أخطاء التسيير.

ومن أسباب اختياري لهذا الموضوع:

أسباب ذاتية ترجع إلى ميولي للبحث في هذا المجال، خاصة المواضيع التي تتعلق بالقانون المدني و من أهمها المسؤولية المدنية و المواضيع التي تتعلق بالقانون التجاري خاصة الشركات التجارية ،كما أن هذا الموضوع يندرج ضمن مواضيع تخصص القانون الخاص، و أسباب موضوعية تتمثل في الوصول إلى الطبيعة القانونية التي عالج بها المشرع الجزائري المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة.

ومن بين الصعوبات التي واجهتني نقص في المراجع الجزائرية، وصعوبة توظيف المعلومات.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى :المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة للباحثة آمال بلمولود، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف2.

الدراسة الثانية:المسؤولية المدنية والجنائية للمسيرين في شركة المساهمة للباحثة زروال معزوزة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.

انطلاقا مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هي الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة؟

المنهج المتبع:

للإجابة عن هذا التساؤل تم إتباع المنهج الوصفي وذلك من خلال جمع ووصف المعلومات وشرحها بما يساعد في فهم أعمق لموضوع الدراسة من مختلف جوانبه، وكذا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع الواردة في القانون المدني والتجاري وتفسير محتواها بما يفيد في تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة.

هيكل الدراسة:

وتم تقسيم البحث إلى فصلين،تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة

و الذي قسم هو الآخر إلى مبحثين،تم التطرق في المبحث الأول إلى مفهوم المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة، وفي المبحث الثاني إلى نطاق المسؤولية المدنية لمسير شركة المساهمة

أما في الفصل الثاني تناول آثار المسؤولية المدنية على المسير في شركة المساهمة،والذي قسم هو الآخر إلى مبحثين، في المبحث الأول الدعاوى الناشئة عن المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة، وفي المبحث الثاني منه إلى عوائق ممارسة دعوى المسؤولية المدنية على المسيرين في شركة المساهمة .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة

إن الأهمية العملية تقتضي دراسة المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة لكن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على المسؤولية المدنية التي تقع على مسيري شركات المساهمة ، إلا أنه قد أشارت المادة **715 مكرر 27 من القانون التجاري على أنه : "يعد القائمون بالإدارة مسؤولون على وجه الإنفراد أو بالتضامن حسب الحالة اتجاه الشركة أو الغير، إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة ، وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييره"** .

وبالأحرى قبل الكلام عن المسؤولية المدنية نجد أنفسنا نتساءل عن المسؤولية التضامنية أو المسؤولية الشخصية التي جاء بها القانون التجاري في المادة 495 [1].

و طالما أن القانون المدني هو الشريعة العامة التي تطبق في غياب القواعد الخاصة ، فإن دراسة المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة تقتضي الرجوع للقانون المدني في المسائل المتعلقة بأحكام هذه المسؤولية لاسيما تلك التي لم ينظمها القانون التجاري [2]، وعليه سيخصص هذا الفصل لدراسة مفهوم المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة (المبحث الأول) ، ثم نطاق المسؤولية المدنية لمسير شركة المساهمة (المبحث الثاني).

[1]–عبد القادر حمر العين ،النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة ،د .ط ، دار الجامعة الجديدة ، 38–40 ش –الإسكندرية دون سنة ، ص 134.

[2]– الطيب بلولة ، قانون الشركات ، ترجمة : محمد بن بوزه ، برتي للنشر ، الجزائر ،ط 2 ، 2013 ، ص 68.

المبحث الأول:مفهوم المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة

كون شركة المساهمة شخص معنوي فهي بذلك تكتسي الشخصية القانونية المستقلة عن مسيرها، إلا أنه من غير المنطقي أن تعبر عن إ رادتها بمفردها فلابد أن يكون هناك من يملك التعبير عن التصرف القانوني حتى تكون الشركة في حالة نشاط مالي اقتصادي وتعبر عن دورها في الحياة الاقتصادية[1] .

ففي قيام المسيرين بالتصرفات الضارة والمخالفة لإجراءات التأسيس فقد قام المشرع الجزائري وبصفة مباشرة خضوع هذه التصرفات إلى البطلان معتبرين المسيرين الذين عاصروا وقت تصرفاتهم العملية المرتكبة باطلة بطلان مطلق ، وهذا جراء الضرر الحاصل من المسيرين المتضامنين بالمسؤولية وهذا الضرر قد يلحق الغير كما قد يلحق المساهمين ، هذا ولا يقتصر تطبيق المسؤولية على المساهمين المتقاضين فقط بل تمتد لتشمل أيضا المساهمين العينين الذين تكون حصصهم قابلة للتقدير والمصادقة[2].

قبل دراسة أحكام المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة والغوص فيها، وجب بداية تحديد ما المقصود بالمسؤولية المدنية وبيان طبيعتها القانونية (المطلب الأول)، ثم تستكمل هذه الدراسة بإيضاح الحدود التي تتوقف عندها مسؤولية المسيرين في هذه الشركات والتي من خلالها يتم تحديد أركانها (المطلب الثاني).

[1]–آمال بلمولود ،المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة الأمين دباغين سطيف (2) ، الجزائر ،2014–2015 ،ص 11.

[2]–عبد القادر حمر العين ، المرجع السابق ،ص 136–137.

المطلب الأول:المقصود بالمسؤولية المدنية

لتحديد المقصود بالمسؤولية المدنية لابد من تعريفها وتبيان أنواعها.

الفرع1:تعريف المسؤولية المدنية

تعرف المسؤولية المدنية لغة:"كل ما يتحمله مسؤول تناط بعهدته أعمال،تكون تبعة نجاحها أو إخفاقها عليه". أما قانونا فيقصد بها :"الجزاء الذي يترتب على الشخص عند إخلاله بقاعدة من قواعد السلوك".[1]

كما تم تعريفها من الناحية الفقهية لدى بعض الفقهاء على أنها:"مركز قانوني يسبغه القانون على الشخص عندما يخل بالتزام قانوني أو عقدي بدون حق يقره القانون"[2]،كذلك عرفها البعض الآخر بأنها :"إخلال الفاعل بالتزام مقرر في ذمته ويترتب على هذا الإخلال بحق الغير أن يصبح مسؤولا قبل المضرور وملتزما بتعويضه عمّا أصابه من ضرر،ويكون للمتضرر وحده حق المطالبة بالتعويض"[3].

كما **نصت المادة 124 معدلة بالقانون 05-10: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"**.

الفرع2:أنواع المسؤولية المدنية

تنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية وتقصيرية،ومسؤولية تضامنية وشخصية.

---

[1]-علي فيلالي،الالتزامات العمل المستحق للتعويض،هوفم للنشر والتوزيع،دون طبعة،الجزائر،2002،ص02.

[2]-أنور طلبة،المسؤولية المدنية،الجزء الأول،المسؤولية العقدية،ط1،المكتب الجامعيالحديث،2005،الإسكندرية،مصر،ص08.

[3]-دربال سهام ،الرقابة القضائية على المسيرين في شركة المساهمة،مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة يحي فارس بالمدية،الجزائر،العدد الخامس،جوان 2018،ص192.

1/المسير بين المسؤولية العقدية والتقصيرية

أ-المسؤولية العقدية:

هي التي تترتب عن عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد[1]

وهي تلك المسؤولية التي تترتب عن الإخلال بالتزام ناشئ عن عقد صحيح[2].

وتقوم مسؤولية المسيرين عن الخطأ التعاقدي في حال ما إذا خالفوا النظام الأساسي للشركة أو خالفوا القواعد التشريعية أو التنظيمية العامة المتعلقة بشركات المساهمة ، و كذا في حالة ارتكاب خطأ في التسيير طبقا لما جاء في نص المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري ، وذلك باعتبار أن العلاقة التي تجمع المسير بالشركة علاقة تعاقدية ويشترط لقيام هذا النوع من المسؤولية بعض الشروط من بينها وجود رابطة عقدية صحيحة بين الشركة والمسير وكذا إخلال المسير بالتزامات العقد ويكون للشركة أو المساهم أو الغير. الحق في إقامة الدعوى ضد المسير الذي ارتكب أحد المخالفات.[3]

ب-المسؤولية التقصيرية:

فهي التي تنشأ عن الإخلال بالتزام فرضه القانون وذلك بتعويض الضرر الذي ينشأ دون وجود علاقة عقدية بين المسؤول عن هذا الضرر وبين المضرور[4]

---

[1]-محمد صبري السعدي،النظرية العامة للالتزامات،مصادر الالتزام-المسؤولية التقصيرية:الفعل المستحق للتعويض-ط2011،دار الهدى،عين مليلة الجزائر،ص 16.

[2]-علي علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، بدون طبعة الجزائر، 1998 ، ص 113

[3]- بوريمة عادل،فرشة كمال،المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة،مجلة إليزا للبحوث ،المجلد 06،العدد02، 2021،،ص 240.

[4]-د-محمد صبري السعدي،مرجع سبق ذكره ص 16.

وتقوم المسؤولية التقصيرية في حق المسير في شركة المساهمة إذا ارتكب فعل خاطئ تسبب في ضرر عن قصد أو تقصير أو إهمال منه ويستوي في ذلك أن يكون الخطأ المرتكب بحسن نية أو بسوء نية ،وهذا ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري بنصها:"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه،ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[1]،ومن هنا يتضح أن قيام المسؤولية عن الأعمال الشخصية(التقصيرية) لمسير الشركة لا تنشأ إلا عند إخلاله بالتزام قانوني دون أن يربطه مع الغير المتضرر رابطة عقدية، وتقع مسؤولية المسير التقصيرية في مواجهة الشركة أو المساهمين أو الغير، بسبب أعمال مشتملة على غش أو مخالفة للقانون أو للنظام الأساسي أو إساءة استعمال السلطة.[2]

2/المسير بين المسؤولية الشخصية والمسؤولية التضامنية:

أ-المسؤولية الشخصية:

يتعرض المسير للمساءلة فرديا وذلك في حالة ارتكابه لخطأ أثناء قيامه بالصلاحيات الموكلة إليه داخل الشركة،فلا تقوم مسؤولية المسير الشخصية إلا إذا ارتكب خطأ منفصل يسبب به ضرر للشركة أو المساهمين أو الغير،وذلك بمخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على الشركات أو مخالفة القانون الأساسي للشركة أو ارتكابه لخطأ في التسيير وهذا ما نصت عليه المادة 578 فقرة1 من القانون.ت.ج.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن تقرير المسؤولية الفردية لأحد مسيري الشركة لا يعني عدم متابعة باقي المسيرين عن الأخطاء التي ارتكبها المسير المتابع فرديا،إذا ثبت علمهم بأعماله التقصيرية أو

[1]-المادة 124 من الأمر رقم 75-58،المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2]-بوريمة عادل،فرشة كمال،مرجع سبق ذكره،ص 241.

[3]-المادة 1/578 والتي تنص:"يكون المديرين مسؤولين على مقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن حسب الأحوال تجاه الشركة أو الغير،سواء عن مخالفات أحكام هذا القانون،أو عن مخالفة القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم".من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري،جريدة رسمية عدد 78 المؤرخة في 23 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 09-02-2005.

إهمالهم وعدم اليقظة في المشاركة بشؤون الشركة ،أو تبين أنه كان بإمكانهم منعه من الوقوع في الخطأ لو أنهم تحلوا بالحرص والعناية اللازمين.[1]

ب-المسؤولية التضامنية:

تنص المادة 126 من ق.م.ج على أنه:"إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بالتعويض وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عيّن القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض".

وهذا ما قابله في نص المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري :"يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو **بالتضامن** حسب الحال اتجاه الشركة أو الغير.....".

فيسأل مسيري شركة المساهمة مسؤولية تضامنية في حالة ارتكاب خطأ مشترك في إدارة وتسيير الشركة ففي هذه الحالة يلتزمون تضامنيا بالتعويض عن الضرر ، ومثال على ذلك إذا صدر قرار خاطئ وتمت الموافقة عليه بالأغلبية فهنا يسأل جميع الأعضاء عن الأضرار الناجمة عنه ، وفي هذه الحالة تعود مسألة تحديد حصة كل عضو في تعويض هذه الأضرار إلى قاضي الموضوع ولا يلفت من هذه المسؤولية التضامنية إلا المسيرين الذين اعترضوا على عمل زملائهم ، وأثبتوا في محضر جلسة مجلس الإدارة التي صدرت عنها هذه الأعمال ، ولا يعد التغييب بذاته مانعا.[2]

وعليه تقوم المسؤولية التضامنية بقوة القانون للمسيرين في شركات المساهمة بمجرد أن ينسب الخطأ إلى عدة أعضاء من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وذلك في حالة مخالفتهم لنصوص القانون المطبقة على الشركات أو القانون الأساسي للشركة أو ارتكابهم لأخطاء في التسيير، وفي جميع هذه الحالات يتعلق الأمر بتصرف يتعارض ومصلحة الشركة، سواء تمثل

[1]-نادية فضيل،شركات الأموال في القانون الجزائري،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007،ص253.

[2]-بوريمة عادل،فرشة كمال،مرجع سابق،ص 244.

في تصرف يتجاوز حدود موضوع الشركة، أو تمثل في قرار تنتح عنه آثار سلبية جسيمة على الشركة ذاتها.

المطلب الثاني:أركان المسؤولية المدنية

من خلال استقراءنا لنص المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري يتبين أن المسؤولية المدنية تقع على المسير الذي وقع الخطأ منه ولتعويض المتضرر يجب إثبات وجود عنصر الضرر والعلاقة السببية القائمة بينهما.

الفرع1:الخطأ

يعدّ الخطأ الأساس الأول لهذه المسؤولية هذا الأخير الذي آثار جدل فقهي كبير حول تحديد مفهومه وذلك أن القاعدة العامة تقضي بعدم الإضرار بالغير وكل من تسبب في أذية الغير يلزم بالتعويض هذا الأخير الذي يتأسس على الخطأ الذي يعتبر ركنا أساسيا في المسؤولية متى أثبت الضحية أن الضرر مرتبط بخطأ المسئول[1]،فالبعض عرفه بأنه "عمل ضار مخالف للقانون،والبعض قال أنه إخلال بالتزام قانوني سابق،كما قيل أنه اعتداء على حق،والبعض يرى أنه إخلال بالثقة المشروعة وقيل أيضا أنه انتهاك لحرمة حق لا يستطيع من انتهك حرمته أن يعارضه بحق أقوى أو بحق مماثل،كما قيل أنه إخلال بواجب."[2]

و التعريف الذي استقر عليه الفقه والقضاء هو الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد مع إدراك الشخص لذلك.وبمعنى آخر هو الإخلال بالتزام قانوني بعدم الإضرار بالغير من شخص مميز إذ يجب على الشخص أن يلتزم الحيطة والتبصر في سلوكه نحو غيره حتى لا يضر

[1]– جبارة نورة،مستقبل المسؤولية المدنية،مختارات من أشغال الملتقى الوطني ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوقرة –بومرداس– 28 جانفي 2020،ص33.

[2]–د.محمد صبري السعدي،مرجع سبق ذكره،ص 30.

به.والالتزام هنا التزام ببذل عناية فإذا انحرف عن السلوك الواجب اعتبر مخطئا واستوجبت مسؤوليته.[1]

ويتخذ الخطأ مظهرين،خطأ واجب إثباته وخطأ مفترض، نتطرق أولا إلى موضوع الخطأ الواجب إثباته ثم إلى موضوع الخطأ المفترض.

1/الخطأ الواجب إثباته:

بالاستناد إلى تعريف الخطأ على انه مخالفة لالتزام سابق،فإن المسؤولية قد تكون عقدية (خطأ تعاقدي) وقد تكون تقصيرية ناشئة عن العمل غير المشروع أو الفعل الضار(خطأ تقصيري)[2].

أ-الخطأ التعاقدي:

هو الخطأ المترتب عن عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد،فطالما أن المدين قد التزم بالعقد فيجب عليه تنفيذ التزاماته[3]،فهو الذي يحدد المسؤولية المقررة قبل الشركة و التي تنشأ عنها دعوى الشركة،وفي هذه الحالة يكون المسيرون مسؤولين أمام الشركة بوصفهم وكلاء عنها.[4]

فالخطأ قد يتمثل في انحراف القائم بالإدارة عن تنفيذ الوكالة و التقصير المرتكب من قبله والذي يؤدي إلى مؤاخذته.ويقع على المتضرر إثبات هذا الخطأ والضرر والعلاقة السببية ،وعلى العكس لا يشترط في هذا الخطأ أن يكون جسيما أو فيه غش.[5]

---

[1]-د.محمد صبري ،مرجع سبق ذكره،ص 30.

[2]- بوعزة ديدن،بموسات عبد الوهاب،المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيري شركات المساهمة،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،الجزائر،العدد الأول ،2007،ص 31.

[3]- عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،الجزء الأول،المجلد الثاني،نظرية الالتزام لوجه عام،مصادر الالتزام،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الثانية،بيروت لبنان، 2000،ص 735.

[4]-عبد السلام زعرور ،مسؤولية مسيري شركة المساهمة عن المخالفات المتعلقة بتعديل رأسمالها،قسم الحقوق جامعة جيجل،الجزائر ،مجلة أبحاث قانونية،العدد الثالث،ص 194.

[5]-بوعزة ديدن و بموسات عبد الوهاب،مرجع سبق ذكره ص 32.

وقد بين المشرع الجزائري مجال المسؤولية المدنية في بعض الحالات نذكر منها:

أولا:المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركة المساهمة

يخضع المسير لواجب احترام النصوص التشريعية من قانون تجاري،وكل خطأ ومخالفة لهذه النصوص ، ترتب عليه ضرر للشركة أو للغير يكون مسؤولا عن ذلك بصفة شخصية،كما يتعين عليه احترام النصوص التنظيمية واللوائح التي تنظم الشركات التجارية بصفة خاصة و الحقل التجاري بصفة عامة.

إن انتهاك النصوص التشريعية و التنظيمية من قبل المسيرين يرتب المسؤولية المدنية، لمرتكب الفعل أو المخالفة ، ويتخذ الانتهاك سلوكا إيجابيا ينطوي على غش نحو القانون أو التنظيم مع إدراك المسير للطابع غير المشروع لسلوكه، وهذا ما يفسر الشدة التي تتميز بها الجزاءات التي يتعرض لها المسير نتيجة لذلك،ولا يمكن أن تقوم هذه المسؤولية على مجرد الامتناع من قبل المسير،بل يجب أن ينطوي السلوك على غش نحو القانون والتشريع.

ويتعلق الأمر بداية بالمؤسسين والذين يتحملون المسؤولية المدنية والمتمثلة في جبر الضرر الناتج عن بطلان الشركة و الذي تسببوا فيه من خلال مخالفتهم لأحكام التشريع والتنظيم اللذين يحكمان تأسيس الشركات[1].

إذا خالف المسيرين أثناء ممارستهم لصلاحيتهم الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على شركات المساهمة،فإنهم يرتكبون أخطاء تترتب على مسؤوليتهم المدنية،ومن بين هذه الأخطاء نذكر مايلي:

[1] –بلعيساوي محمد الطاهر ، مسؤولية مسيري الشركات التجارية ، دار هومه ،الجزائر،د.ط ،2020 ،ص 67،68.

-عدم تمكين المساهمين من ممارسة حقهم في الاطلاع على وثائق الشركة[1]،أو خالفوا قواعد النصاب والأغلبية.[2]

-إهمال مجلس الإدارة لمراقبة أعمال الرئيس.

-الحصول على مكافآت أكبر من القدر الذي تحدده النصوص.

-الحصول على قروض نقدية خلافا لأحكام القانون.[3]

-عدم تحرير محضر اجتماع مجلس الإدارة.[4]

-الإغفال عن استدعاء الجمعية العامة السنوية.[5]

-إهمال الحصول على إذن الجمعية العامة فيما يتعلق بالتصرفات التي يستلزم فيها القانون الحصول على الإذن.[6]

وبطبيعة الحال حرص المشرع الجزائري على مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين،وعموما حماية المصلحة العامة،فجعل مسؤولية مطلقة على مسيري شركة المساهمة عند مخالفتهم للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها،وبموجب المادة 715 مكرر 25 فإنه لا يجوز إعفاء المسير من المسؤولية المدنية تحت أي ظرف،حتى وان سمحت الجمعية العامة بذلك[7].

[1]-المادتان 677 و678 من القانون التجاري.

[2]-المادتان 674 و 675 من القانون التجاري

[3]-المادة 628 من القانون التجاري.

[4]-المادة 812 من القانون التجاري.

[5]-المادة 676 من القانون التجاري.

[6]-المادتين 629 و 672 من القانون التجاري.

[7]-زعرور عبد السلام،زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق،تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،سنة 2019/2018،ص297.

ثانيا: مخالفة أحكام القانون الأساسي للشركة

باعتبار أن القانون الأساسي عقد فإنه يتوجب على المسيرين الالتزام بالشروط الواردة في تسيرهم وإدارتهم للشركة، لذلك وجب على مسيري هذه الأخيرة احترام القواعد والأحكام الاتفاقية الواردة بهذا القانون الأساسي[1] ، فإن خرق الشروط التأسيسية المحددة لصلاحيات وسلطات المسير أو المسيرين يستتبع قيام المسؤولية وفقا للقواعد العامة الواردة في القانون المدني ، ويكون بالنتيجة مسؤولا عن جبر الضرر الذي ألحقه بالشركة أو الغير ، حيث يكون مسؤولا عن تجاوز حدود سلطته المحددة في القانون الأساسي للشركة إذا ما جاوز حدود السلطات المخولة له بموجب العقد والمقيدة بالشروط التأسيسية .

و يأخذ خطأ المسير المتمثل في تجاهل الشروط التأسيسية المحددة لسلطاته عدة صور ، فقد ينتج الخطأ لمجرد السهو أو الإهمال ، أو بسبب اتخاذ طرق احتيالية ، ولا يشترط القضاء أن يأخذ الخطأ هنا شكل فعل ايجابي ، فقد يكفي التهاون من المسير ، وسواء قصد الإضرار بالشركة و الشركاء أو لا ، فكل تجاهل منه للشروط التأسيسية المحددة لسلطاته وبغض النظر عن النتيجة المرتبة فإنه يكون مسؤولا عن ذلك[2].

ومن بين الأخطاء التي يرتكبونها وتكون سببا لمساءلتهم نذكر مايلي:

-تجاوز القائمين بالإدارة للسلطات المخولة لهم في القانون الأساسي للشركة أو التعسف في استعمالها.

-مخالفة مجلس الإدارة شرط الموافقة وممارسة حق الشفعة في تداول الأسهم.[3]

[1]- زعرور عبد السلام،زيادة المرجع نفسه،ص 297.

[2] - بلعيساوي محمد الطاهر ، مرجع سابق ،ص 70-71.

[3]-انظر المواد 715 مكرر 55 و715 مكرر 58 من الأمر75-59 المتضمن القانون التجاري.

ثالثا:الخطأ في التسيير

تطبيقا للمبادئ العامة المنظمة للمسؤولية المدنية، قد يسأل المسيرون عن الآثار السلبية التي تترتب عن بعض تصرفاتهم حتى وان لم يخالفوا بها القوانين أو شروط العقد التأسيسي للشركة، فمفهوم الخطأ يشمل كل تصرف مخالف لمهام التسيير الموكلة للمسيرين،من هذه المهام مصدرا رئيس لمسؤوليتهم الشخصية[1].

يشكل الخطأ في التسيير أحد أهم و أكثر الأسباب لإثارة المسؤولية المدنية للمسيرين تجاه الشركة و الشركاء والتي بصورة عامة يعتبر تقصير من المسير في قيامه بوظائفه تجاه الشركة،أو عدم تبصر و قلة حيطة منه في إدارة الشركة[2].

ولإزالة الغموض حول مفهوم الخطأ في التسيير لابد من تمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة له و تحديد أنواعه.

أ-تمييز الخطأ في التسيير عن بعض المصطلحات المشابهة:

يختلف الخطأ في التسيير عن بعض الأخطاء البسيطة أو ما يسمى بالغلط المعذور و التي لها علاقة بالأخطار العادية المتعلقة بمشروع الشركة ، هذه الأخطار يتحملها الشخص المعنوي متى ثبتت حسن نية المسير، لأنه الغلط الواقع هنا يعفي من المسؤولية ، و مثال على ذلك : زيادة الإنتاج قصد الحصول على أرباح أكبر، ولكن عجز السوق عن استهلاك كل بضائع المقدمة لوجود تجار منافسين ، ما ترتب عليه وقوع الشركة في خسائر[3].

- الخطأ في التسيير و التصرف التعسفي.

[1] – بوعزة ديدن وبموسات عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 34.

[2] – بلعيساوي محمد الطاهر ، مرجع سابق ،ص 75 .

[3]- بوريمة عادل وفرشة كمال ، المرجع السابق ،ص 242.

يكيف القانون التجاري التصرف التعسفي الصادر عن سوء نية بأنه خطأ جنائي ، هذا الأخير ينتج عن التعسف في التسيير، ويشترط لتكوينه وجود تدليس عام يكمن في علم المسير بعدم شرعية التصرف ، وتدليس خاص يتمثل في قصد تحقيق مصالح خارجه عن مصلحة الشركة ، ومن هنا يظهر التمييز بينهما فالتعسف في التسيير يتجاوز حدود الخطأ في التسيير وتحكمه قواعد المسؤولية الجزائية [1].

ب-أنواع الخطأ في التسيير: هذه الأخطاء في التسيير في الغالب تكون بين الأخطاء الايجابية والأخطاء السلبية.

1-الأخطاء الايجابية:

تتجسد هذه الأخطاء عندما يتصرف المسيرين ويترتب عن هذا التصرف أضرارا للشركة أو المساهمين أو الغير،ويمكن أن تكون عمدية ،وفي هذه الحالة غالبا ما تكون أخطاء ذات وصف جنائي تخضع للقواعد المتعلقة بجرائم التسيير.كما يمكن أن تكون أخطاء بسبب الإهمال،أو تكون أخطاء بسبب عدم الكفاءة والتخصص المطلوبين،خاصة وأن عملية التسيير المالي تتطلب خبرة مالية وكفاءة في هذا المجال بالنسبة للشركات الضخمة ذات رؤوس الأموال الكبيرة[2].

2-الأخطاء السلبية:

تتجسد هذه الأخطاء في امتناع المسيرين عن القيام بالتصرفات المطلوبة واللازمة عليهم، حيث يسلك فيها المسير سلوك سلبي إذ يمتنع المسير عن التزام مفروض عليه، خاصة و أنه في مجال الشركات التجارية يعتبر المسيرون مسؤولون إذا ثبت أنهم امتنعوا عن التصرف، و كان ذلك مخالفا لواجبهم القانوني،المتمثل في العمل والحرص على تحقيق مصلحة الشركة[3]، فالفقه

[1]-بوريمة عادل وفرشة كمال ،المرجع نفسه ، ص 242.

[2]- زعرور عبد السلام،زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري ،ص 299.

[3]- زعرور عبد السلام،المرجع نفسه،ص 299.

اعتمد على عدة أسس ومعايير في ذلك يمكن تكييف عمل معين بأنه مكون لخطأ في التسيير، كذلك اعتمد القضاء على عدة أسس ومعايير من خلال الحكم بالمسؤولية المدنية على الشركاء وخاصة المسيرين دون أن يتم مسؤوليتهم على أعمال لم يرتكبونها وهذا من خلال الطبيعة المزدوجة التي تقوم عليها الشركة بين الإدارة والتسيير [1].

ب-الخطأ التقصيري:

المبدأ هو أنه لا يمكن للمسؤولين عن الإدارة أن يتابعوا من قبل الغير بسبب ممارستهم لسلطاتهم في الشركة،إلا في حالات نادرة،خاصة وأنّهم يتصرفون باسم الشركة ولحسابها،وبالرجوع إلى أحكام النظرية العامة للنيابة،ليس للغير علاقة إلا بالشخص المعنوي،وهي الشركة التي تلتزم وحدها بالتعويض في حالة حدوث أضرار عن العمل الذي قام به مسيريها،ولكن استثناء للقواعد العامة،يمكن للشخص المسؤول أن يتحمل شخصيا المسؤولية المدنية في مواجهة الغير على أساس الخطأ الشخصي الأجنبي،أي أن القائم بالإدارة ملزم بالتعويض عن الأضرار التي تكبدها الآخرون بسبب نشاط الشركة،إذا أثبت المتضرر وجود خطأ خارج عن إبرام أو تنفيذ اتفاقية مع الشركة.[2]

2/الخطأ المفترض:

على خلاف ما يقع في شركات الأشخاص أين يتحمل الشركاء مسؤولية شخصية وغير محدودة عن ديون الشركة،يقرر القانون التجاري تحديد مسؤولية هؤلاء في شركة المساهمة بقدر مساهمتهم في رأس المال،ومعنى ذلك أنه في حالة إفلاس الشركة أو تسويتها القضائية،تكون ذمة الشخص المعنوي وحدها محل التنفيذ الجماعي.[3]

---

[1]-عبد السلام زعرور ، المرجع السابق ، ص 299.

[2]-عبد السلام زعرور، مسؤولية مسيري شركة المساهمة عن المخالفات المتعلقة بتعديل رأسمالها، مرجع سابق ص 195.

[3]-زروال معزوزة،المسؤولية المدنية والجنائية للمسيرين في شركة المساهمة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،الجزائر،2006-2007،ص 170-171.

وبالرجوع إلى نص المادة 715 مكرر21،ولما يقره الفقه والقضاء فإن المسؤولية الخطأ فيها مفترض بقوة القانون،أو أنها مسؤولية موضوعية أساسها الضرر بغض النظر عن وجود خطأ من المؤسسين من عدمه.[1]

الفرع2:الضرر:

هو الركن الثاني للمسؤولية المدنية،وما يميزها عن غيرها أنها مسؤولية تعويضية،لهذا لا يكفي فيها وقوع الخطأ بل لابد لهذا الخطأ أن يحدث ضررا[2]،وقد عرفه البعض على أنه :"هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه،أو مصلحة مشروعة سواء كانت هذه المصلحة أو الحق متعلقة بسلامة جسمه،أو عاطفته أو حاله،أو حريته"[3]وهناك من عرفه بـ:"الخسارة المادية أو المعنوية التي تلحق بحق الضحية نتيجة التعدي الذي وقع عليه"[4]،فالمشرع الجزائري لم يعط تعريفا صريحا عن الضرر بل أشار إليه في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري .

من خلال التعريفات السابقة يتضح أن الضرر ينقسم إلى نوعين،ضرر مادي وضرر معنوي

1/الضرر المادي:

وهو الضرر الذي يلحق بالذمة المالية للشخص نتيجة المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له،كما يسمى بالضرر الاقتصادي أو المالي،كما يعرفه بأنه الإخلال بمصلحة

[1]– عبد القادر حمر العين،المسؤولية المدنية والجزائية جرّاء مخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة،جامعة ابن خلدون تيارت،مجلة الدراسات القانونية المقارنة،المجلد06،العدد02،2020،ص1161.

[2]–زروال معزوزة،مرجع سابق،ص 150.

[3]–بلحاج العربي،النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري،الجزء2،ديوان المطبوعات الجامعية،ص 143.

[4]–علي فيلالي،الالتزامات،الفعل المستحق للتعويض،ط2،موفم للنشر،الجزائر،2007،ص 284.

المضرور ذات قيمة مالية[1] ،و يشترط في هذا الضرر أن يكون محققا أي أنه وقع فعلا أو سيقع حتما[2].

ويعتبر هذا الضرر من أهم أنواع الأضرار التي تتعرض لها الشركات التجارية بسبب إدارة مصالحها من طرف ممثليها،إلا أنه بالنسبة لتسير الشركات،يمكن أن يسبب التصرف السلبي للمسير ضرر بسمعة الشركة وائتمانها،ومثال ذلك حقوق عينية من نوع خاص(حقوق الملكية التجارية)والتي تثير عدة إشكالات في تقديرها لأنه لا يظهر آثارها من يوم القيام بالتصرف وإنما بمرور زمن طويل عن ذلك،وما يجعل الأمر أكثر تعقيدا هو ارتباط الضرر المادي بمصلحة الشركة المتضررة والتي تعد حالات المساس بها كثيرة،ومن بين ذلك:

-امتناع المسير عن منافسة شركة أخرى له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

-الإنقاص من مداخيل الشركة بسبب إيجار تسيير محل تجاري تملكه هذه الأخيرة لشخص آخر بفائدة أقل و عدم استغلاله بفائدة أكبر.

-الحد من موارد الشركة نتيجة منافسة غير مشروعة...

ولهذا يجب أن تكون المصلحة المالية التي يعد المساس بها ضررا قابلا للتعويض مشروعة،أي غير مخالفة للنظام العام و الآداب العامة.[3]

2/الضرر المعنوي:

وهو الضرر الذي يصيب الإنسان في سمعته وشرفه أو عاطفته،فهو لا يمس مصلحة مادية أو مالية للمضرور بل الضرر الذي يسبب آلام معنوية،وهناك من يعرفه على أنه:"كل مساس

[1]-د.جبارة نورة،مرجع سابق،ص 61.

[2]- حمر العين عبد القادر،النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة،جامعة ابن خلدون،تيارت-الجزائر-،ط 2013،ص 140.

[3]-بوعزة دبدن وبموسات عبد الوهاب،مرجع سابق ص 52-53.

بمصلحة غير مالية،يصيب الكيان الإنساني بوجه عام،فيصيب الجسم أو الشرف أو الاعتبار أو الكرامة أو الإحساس،أو ما يصيب الجانب الاجتماعي للذمة الأدبية أو المعنوية".[1]

رغم أن الضرر المعنوي قليل الورود في مجال الشركات التجارية إلا أنه ممكن الوقوع،كأن يتمثل في صدمة نفسية تصيب أحد الشركاء أو الغير نتيجة بطلان الشركة[2]،أو كأن يعاني نشاطه التجاري من صعوبات مالية،أو يعاني ائتمانه في معاملاته مع عملائه،ومن أمثلة هذا الضرر في الشركات التجارية ارتكاب المسير لجريمة نصب واحتيال في حق دائن الشركة أو سرقته،مثل هذه الجرائم لها آثار معنوية ومالية خطيرة كونها تمس ثقة الغير،فينقص تعاملهم معها،وبالتالي قد يؤدي هذا الأمر إلى انهيار المشروع.[3]

الفرع3:العلاقة السببية

وهي الركن الثالث لقيام المسؤولية،يقصد بها على أنه توجد علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسير و الضرر الذي أصاب المضرور[4] ، وقد ذكر المشرع الجزائري ركن السببية في المادة 124 من القانون المدني الجزائري بكلمة "يسبب".

لذا يجب على المضرور حتى يستحق التعويض أن يثبت وجود علاقة سببية بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول، وبين الضرر الذي أصابه.فلو أن الضرر لم ينشأ عن خطأ المدعى عليه،فلا مسؤولية إذ لا يعقل أن يطالب شخص بدفع تعويض عن الضرر الذي سببه غيره.[5]

[1]–جبارة نورة، مرجع سابق،ص61.

[2]–حمر العين عبد القادر،مرجع سابق،ص 139.

[3]–بوعزة ديدن وبموسات عبد الوهاب،مرجع سابق ص 53.

[4]– زعرور عبد السلام،زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري،مرجع سابق،ص 302.

[5]–د.محمد صبري،مرجع سبق ذكره،ص 94.

كأن يكون قد نشأ نتيجة قوة قاهرة أو حدث مفاجئ ، ولا تترتب مسؤولية على مسيري شركة المساهمة في هذه الحالة لانعدام العلاقة السببية بين خطأ المسيرين والأضرار التي أصابت الشركة والمساهمين والغير[1].

كأن يكون قد نشأ نتيجة قوة قاهرة أو حدث مفاجئ ، ولا تترتب مسؤولية على مسيري شركة المساهمة في هذه الحالة لانعدام العلاقة السببية بين خطأ المسيرين والأضرار التي أصابت الشركة والمساهمين والغير[2].

ويجب ألا يتم الخلط بين الخطأ والعلاقة السببية ،فبالرغم من أنه و بصفة عامة ،إثبات الخطأ و الضرر ينتج عن الفكرة التي من خلالها يظهر الضرر ناتجا عن الخطأ إلا أن العلاقة السببية يجب أن تحدد بدقة وبصورة قطعية ، وذلك لتجنب من أن يكون يرتبط الخطأ بالضرر غير أنه ليس السبب الحقيقي لوجوده فعلا[3].

ومثال ذلك خطأ المسير المتمثل في عدم استدعائه الشركاء في جمعية عامة لا يرتبط بعلاقة سببية بالضرر الحاصل للشريك والمتمثل في عدم تمكنه من معرفة وتقدير المركز المالي للشركة ، واثبات علاقة السببية أيضا يقوم على حرية الاثبات بمعنى يجوز إثبات قيام هذه العلاقة بكافة طرق الإثبات باعتبارها وقائع مادية[4].

المبحث الثاني:نطاق المسؤولية المدنية لمسير شركة المساهمة

يترتب عن تقصير المسير وخطأه وإهماله في تسيير الشركة إلى تحميله مسؤولية الأخطاء التي يرتكبها والتي تسبب ضررا للشركة و تكون هذه المسؤولية إما فردية أي يتحملها المسير بذاته

[1]– زعرور عبد السلام، ،المرجع السابق ،ص 302.

[2]– زعرور عبد السلام،المرجع نفسه ،ص 302.

[3]–بلعيساوي محمد الطاهر ،مسؤولية مسيري الشركات التجارية ،دار هومه، ب.د.ط،الجزائر ،2020،ص 116.

[4]-بلعيساوي محمد الطاهر ،المرجع نفسه ،ص 116.

دون باقي المسيرين وقد تكون هذه المسؤولية تضامنية فيما بينهم ، وذلك في مواجهة الشركة أو المساهمين أو الغير.

المطلب الأول:مسؤولية المسير في الحالات العادية

يسأل المسيرين عن أخطائهم اتجاه الشركة والمساهمين والغير.

الفرع1:مسؤولية المسير المدنية اتجاه الشركة

تقوم المسؤولية المدنية للمسيرين اتجاه الشركة عن خطأهم الإداري وعن جميع أعمال الغش[1] وعن التصرفات المخالفة :لأحكام القانون، أو لنظام الشركة ، أو لقرارات الجمعية العامة للمساهمين ، أو تلك المخالفة للمبادئ والقواعد التي تفرضها مهنة التسيير في هذا النوع من الشركات وتتمثل المسؤولية اتجاه الشركة في مطالبة المسير – سواء كان عضوا في مجلس الإدارة ، أو رئيسا مديرا عاما ، أو مديرا عاما ، أو عضوا في مجلس المديرين – بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الشركة نتيجة خطأ المسير[2]،متى ترتب على ذلك ضرر يصيب الشركة ذاتها و ينقص من ذمتها[3].

فالمسير يعتبر وكيلاً عن الشركة يتقاضى أجراً على إدارته وما يجريه من معاملات خاصة بالشركة، ومصدر هذه الوكالة هي إرادة المساهمين الذين كلفوا الجمعية العامة بتعينه[4]،وقد نص المشرع في الفقرة الثانية من **المادة 432 من ق.م.ج على أنه: "على الشريك... أن يسهر ويحافظ على مصالح الشركة مثلما يفعله في تدبير مصالحه الخاصة، إلا إذا كان منتدباً للإدارة مقابل أجرة وفي هذه الحالة يجب أن لا يقل حرصه عن عناية الرجل المعتاد"**.

[1]– مصطفى كمال طه ،أساسيات القانون التجاري،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان ،ط 1،2006 ،ص 479.

[2]– آمال بلمولود،مرجع سابق،ص 49.

[3] –مصطفى كمال طه،المرجع نفسه،ص 479.

[4]–آمال بلمولود،مرجع سابق،ص13

ولذلك فإن المسير يقع عليه التزام الوكيل بأجر، وهو ملزم في تنفيذ واجباته ببذل عناية الرجل المعتاد والتقيد في حدود السلطات الممنوحة له والمحددة قانوناً وفي نظام الشركة فلا مسؤولية عليه سواء حققت الشركة أرباح أو مُنِيَت بخسائر، لأنها تمارس نشاط تجاري، والتجارة قائمة على الربح أو الخسارة، ولا يستطيع المسير مهما بذل من عناية وحرص في إدارة وتسيير الشركة أن يضمن نجاحا لشركة وتحقيقها للأرباح[1].

وهذه الالتزامات قد تكون قانونية ؛ كالالتزام بعدم المنافسة ، وعدم إفشاء أسرار الشركة ، أو قيود نظامية سواء واردة في نظام الشركة أو في اتفاقية قرار تعيين المسير ؛ مثل منعه من إبرام نوع معين من الصفقات[2].

الفرع2:مسؤولية المسير اتجاه المساهمين

باعتبار أن المساهمين في شركة المساهمة مالكين لأسهم رأسمالها ؛ فإن القانون رتب لهم حقوقا عديدة ، يعمل المسيرون على ضمانها ؛ كونهم يمثلون الشركة ، وموكلون بحماية مصلحتها ، ومصلحة المساهمين فيها ؛ وذلك من خلال الدفاع عن مصالحهم أثناء سير إدارة الشركة ، وقد تحدث تصرفات مجلس الإدارة ضررا شخصيا بأحد المساهمين أو عدد منهم،كأن يمتنع مجلس الإدارة عن إعطاء أحد المساهمين نصيبه في الأرباح،أو إذا لم يرد إليه حصته عند انقضاء الشركة[3] .

وتتجسد حماية مصلحة المساهمين ؛ خاصة بتمكينهم من حق الإطلاع على المعلومات الخاصة بالشركة ، حتى تتكون لديهم معرفة مسبقة قبل اتخاذ أي قرار يخص الشركة على

[1]–عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية ،دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة ،الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن ،2006،ص 298.

[2]–آمال بلمولود،المرجع السابق،ص 50.

[3]– مصطفى كمال طه ،مرجع سابق،ص 482.

مستوى الجمعية العامة عند التصديق على القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة أو فيما يخص أسهمهم على مستوى سوق القيم المنقولة.

وقد أدى فرض هذه الالتزامات إلى توسيع أكثر لمسؤولية المسيرين اتجاه المساهمين في شركات المساهمة، ولعل أهم التزام يجد المسير نفسه ملزما به أمام المساهمين – لتمكينهم من ممارسة حقوقهم ، ولتعزيز ثقتهم بمسيري الشركات – ؛ هو : الالتزام بالإعلام[1].

الفرع3:مسؤولية المسير اتجاه الغير

قد يسأل المسير اتجاه الغير أي اتجاه أشخاص غير مساهمين في الشركة[2].

فكمبدأ عام يتحمل الالتزامات التي يعقدها المسير في علاقتها مع المساهمين أو الشركاء في حدود سلطات الممنوحة لهم في حالة عدم التحديد في حدود موضوع الشركة، غير أنه تتوسع حدود مسؤولية الشركة لتشمل جميع التصرفات التي يعقدها المسيرين بصرف النظر عن نظام التسيير المتبع بالنسبة لشركة المساهمة،أو الشخص المسير سواء كان التصرف صادر من قبل رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أ ومن قبل المديرين العامين في شركة المساهمة ذات النظام التقليدي أ ومن مجلس المديرين بالنسبة لنظام التسيير الحديث في شركة المساهمة، إلا إذا توصلت إلى إثبات أن الغير كان على إطلاع بأن نشاط المسير بعيد عن موضوعها و ألا يمكن تجاهله نظرا للظروف مع استثناء أن مجرد نشر القانون الأساسي لا يكفي وحده لإقامة قرينة العلم.وفي نفس السياق رتب المشرع عدم الاحتجاج بمعارضة أحدهم على ترتيب مسؤولية الشركة عن تصرفات المسيرين في علاقتها مع الغير[3].

باعتبار المسير وكيلاً عن الشركة، فإنه يكون مسؤول عن المخالفات التي يرتكبها إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، وإما عن

[1]–آمال بلمولود،المرجع السابق،ص 69.

[2] –مصطفى كمال طه ،مرجع سابق ،ص 484.

[3]–مدراوي لحسن،المرجع السابق، ،ص 69.

خرق القانون الأساسي أو الأخطاء المرتكبة أثناء تسييره، وهذا حسب المادة 715 مكرر 23 ق.ت.ج،وليس للغير إلا أن يعود على ذمة الشركة للمطالبة بالتعويض عن حقوقه، فاستقلال الشركة بشخصيتها القانونية وذمتها المالية تشكل للمسير ذرعا للحماية من ملاحقة الغير.

استثناء من ذلك، تقوم المسؤولية الشخصية للمسير ويعتبر مسؤولا أمام الغير عن أخطائه في حال ما تصرف باسمه الخاص، وهذا استنادا إلى نص المادة 124 ق.م.ج، والمعيار المعتمد لتحديد المسؤولية هنا هو المعيار الشخصي الذي يعرض المسير للمسؤولية في حالة ارتكابه لخطأ شخصي حتى وإن لم يتعارض التصرف المكون للخطأ مع المصلحة العامة للشركة[1].

وعلى هذا الأساس فإن الشركة تشكل حاجز يحمي المسيرين من المسؤولية عن أخطاء قد ترتكب أثناء تأدية مهام التسيير، أو نتيجة لتصرفات أبرمت لحسابها ولفائدتها، باعتبار أن المخالفات تهم الشركة و المساهمين أساسا ولا علاقة للغير فيها، عملا بمبدأ نسبية العقود، ومبدأ أن الشركة ملك للشركاء لذلك اتجهت غالبية التشريعات للإقرار بمسؤولية المسير فقط على الأخطاء الشخصية، دون أن تحدد لهذه المسؤولية قيد أو شرط[2].

المطلب الثاني:مسؤولية المسير في حالة تعرض الشركة للاضطراب المالي

تقوم المسؤولية القانونية للمسيرين في شركات الأموال في حدود مساهمة هؤلاء المسيرين بقدر مساهمتهم في رأس مال الشركة، فالضمان العام لشركات المساهمة يتمثل في الذمة المالية للشركة خاصة لدائني هذه الأخيرة، فلا يحق للشركة أن ترجع على مسيرها لسداد هذه الديون أما في الحالة العكسية المتمثلة في أن يكون محل الإدارة سببه المسيرين في حد ذاتهم والذي يؤدي إلى هلاك الحالة المالية للشركة عندئذ تقوم المسؤولية ضد مسيري شركات المساهمة مباشرة. هذا نظرا لأن مصلحة الدائنين قد نقصت سبب المخالفات المرتكبة من طرف هؤلاء

[1]- آمال بلمولود،المرجع السابق،ص 15-16.

[2]- مدراوي لحسن،مرجع سابق،ص 69.

المسيرين[1]، فالمسير في حالة إفلاس أو عجز شركة المساهمة يكون عرضة للمسؤولية عن ديون الشركة مثل ديونه الخاصة به فقط.

الفرع1:طبيعة مسؤولية المسير في حالة تعرض الشركة للاضطراب المالي

تقتضي القاعدة الأصلية أن المسير في شركات الأموال لا يكون مسؤولا عن ديون الشركة إلا أنه في بعض الحالات يجد نفسه ملزما بسداد الديون الخاصة بالشركة من أمواله الخاصة، كما هو الحال في شركات الأشخاص المسير يكون مسؤولا عن ديونه الشخصية وديون الشركة في آن واحد في حالة عجز أو إفلاس الشركة[2].

ونظرا لمدى أهمية شركات المساهمة وأساسها الاقتصادي فقد كرست مختلف تشريعات العالم أحكام قانونية تحكم المسير ومسؤوليته في حالة تعرض الشركة للاضطراب المالي .

والمقصود بالاضطراب المالي للشركة في هذا الموضع هو (الاضطراب الحاد الذي يجعل الشركة عاجزة عن تسديد ديونها، وليس الاضطراب العابر الذي يمكن أن يعترض الشركة أثناء حياتها الاقتصادية).

فقد كرست مختلف تشريعات العالم تعديلات على إقرار مسؤولية المسير في شركات المساهمة بما فيها المشرع الفرنسي فمنذ 1940 على أن المسيرين يقع عليهم الالتزام بدفع ديون الشركة كلها، أو جزء منها على أساس التضامن أو بدونه(على جميع مديري الشركة القانونيين أو الفعليين، سواء كانوا مأجورين أو غير مأجورين).

وهذا عند تعرض الشركة للاضطراب المالي خاصة في أموالها عندما يقوم حكم من المحكمة بالتسوية القضائية أو في حالة تصفية أموال هذه الأخيرة، من هنا يتضح جليا بأن المشرع الفرنسي ألزم حرصه الشديد على مسؤولية المسير، هذا ولم يترك الأمر للقواعد العامة فقد ركز

[1]–آمال بلمولود،المرجع السابق،ص79.

[2]– آمال بلمولود،المرجع السابق،79.

على قيام مسؤولية هذا الأخير عند تعرض الشركة للاضطراب المالي فأسند ذلك على الخطأ المفترض فقد تقوم قرينة قانونية مفادها هو إثبات وجود عجز مالي لشركات المساهمة.

فقد بنى المشرع الفرنسي من خلال ما تم توضيحه نظامه على أساس النظام العقابي والتي أدت إلى حالات الإفلاس في منتصف القرن الماضي ولم يسلك المشرع الفرنسي من الانتقادات التي لحقته بأنه قتل الروح الاقتصادية لمختلف الأنشطة في شركات المساهمة.

وفي سنة 1985 م عدل المشرع الفرنسي نظام الإفلاس والتسوية القضائية وقد تم إلغاء الخطأ المفترض،فقد جعل حرصه على أساس الخطأ واجب الإثبات، وتم تأكيده لهذا المبدأ في تعديله سنة 2005 م أين جعل التخفيف للمسير عن ديون الشركة فقد جعل من الخطأ هو محل سبب العجز المالي للشركة وأهمها عن تسديد الديون[1].

ففي الحالة التي يتسبب فيها هذا الخطأ في عجز أم أول الشركة فالمسؤولية القانونية للمسير لهذه الديون تكون إما كليا أو جزئيا، وفي الحالة التي يكون فيها أكثر من مسير فقد تقر المحكمة هنا بالمسؤولية التضامنية ولا يسوغ للمحكمة أن تقتضي بهذه المسؤولية إلا عند إثبات المدعي هذا الخطأ في التسيير القائم بالإدارة في شركات المساهمة وكان لهذا الخطأ دور جوهري في إفلاس وعجز الشركة عن تسديد ديونها.

وباعتبار المشرع الفرنسي يعد العمود الأساسي في إنشاء وتكوين هذا النظام إلا أنه فقد عملت معظم التشريعات إلى تأييدها لهذا النظام بما فيها التشريع البلجيكي والمشرع الجزائري الذي سار على خطى التشريع الفرنسي[2].

عندما نص في المادة 715 مكرر 27 من القانون التجاري الجزائري "في حالة التسوية القضائية، أو الإفلاس الشركة يمكن أن يعد الأشخاص الذي أشار إليهم التشريع في التسوية

[1]–آمال بلمولود ،المرجع نفسه ،ص 80–81.

[2]–آمال بلمولود،المرجع نفسه،ص 81.

القضائية أو التفليس مسؤولين عن ديون الشركة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المذكور".

من خلال النص المذكور أعلاه يتضح لنا جليا بأن المشرع الجزائري أقر بالمسؤولية للمسير في شركات المساهمة عن ديون الشركة وهذا في حالة تعرض هذه الأخيرة سواء للإفلاس أو التسوية القضائية وهذا بغض النظر عن صفة هذا المسير سواء كان عضوا في مجلس الإدارة أو عضوا في مجلس المديرين، بينما مجلس المراقبة قد نص على الحالة المعاكسة للحالة الأولى فقد أعفى المسير من هذه المسؤولية معتبرا إياها يتحملها مجلس الإدارة وحده.

كذلك نصت المادة 224 عن القانون نفسه على أن في حالة قيام المسير بارتكابه لهذه الأخطاء المنصوص عليها في هذه المادة يعتبر مسؤولا عن تحمل ديون الشركة وهذا إذا أدت هذه الأخطاء إلى عجز أو إفلاس الشركة[1].

من خلال ما سبق يمكن استخلاص أن المشرع الفرنسي قد عمل جاهدا على الحفاظ قدر الإمكان للشركة واستقرار المعاملات المالية الاقتصادية لهذه الأخيرة هدف رئيسي ومباشر، فقد جعل من التخفيف على المسير في العديد من تعديلاته القانونية التي تطرق لها،هدفه الرئيسي في ذلك وهو الحفاظ على الحياة الاقتصادية في شركات المساهمة، والتشجيع على إنشاء المشاريع الاقتصادية، وهو نفس ما سلكه المشرع الجزائري بخصوص التخفيف من مسؤولية المسير هدف مباشر، والذي بناها على أساس الخطأ الواجب الإثبات في حالة تعرضت الشركة للاضطراب المالي ووصولها إلى إفلاس وعجز تام في ميزانيتها، مما استحال عليها دفع ديونها وهذا ما ينطوي على القواعد التي تقوم عليها المسؤولية المدنية على أساس الخطأ وليس على أساس الخطر، فقد يحصل وأن تدخل الشركة في حالة عجز و إفلاس مالي حاد لكن دون أن يكون للمسير سبب في ذلك، وهو ما ذهب إليه المشرع المصري عندما ألغى الخطأ المفترض

[1]– أنظر المادة 244 من الأمر 75–59 المتضمن القانون التجاري الجزائري معدل ومتمم.

إلى غاية وصول الشركة إلى مرحلة الإفلاس من هنا يتبين أن المسؤولية التقصيرية قائمة ومستمرة حتى في حالة تعرض الشركة للاضطراب المالي أو الإفلاس أو التسوية القضائية وكذلك في حالة التصفية القضائية ، وكذا حل للشركة، فمحل الإثبات ينصب على الخطأ ووجوده لدى المسير المطالب بها من قبل الغير أي المتصرف القضائي. فكما سبق توضيحه لا تقوم مسؤولية المسير المنصبة على الخطأ المفترض إلا عند الحكم بالإفلاس لشركة المساهمة.وهو ما يجعل للشركة عائق كبير وعجز عن دفع الديون التي تقع على عاتقها[1].

نصت المادة 578 فقرة2 من ق.ت.ج على أنه:"وعلاوة على ما تقدم،يجوز للمحكمة إذا أسفر تفليس شركة عن عجز فيما لها من الأموال،أن تقرر بطلب من وكيل التفليسة حمل الديون المترتبة عليها على نسبة القدر الذي تعينه إما على كاهل المديرين سواء كانوا شركاء أم لا ، أو من أصحاب الأجور أم لا و إما على كاهل الشركاء أو بعض الشركاء أو المديرين على وجه التضامن بينهم أو بدونه،بشرط أن يكون الشركاء فيما يتعلق بهم قد شاركوا بالفصل في إدارة الشركة".

الفرع2:أساس قيام مسؤولية المسير في حالة الإفلاس والتسوية القضائية

في حالة الإفلاس والتسوية القضائية ، يمكن أن يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن يون الشركة [2].

حتى تقوم مسؤولية المسيرين في شركات المساهمة عن ديون الشركة أو عن العجز المالي الحاصل في الشركة ، والذي أدى بها إلى افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس ؛ ينبغي أن تتوافر عدة شروط ، منها التي تتعلق بالشركة ،وأخرى مرتبطة بالمسير ؛ على أن نفرق بين حالتين للمسؤولية ، بحكم أن التشريعات قد اختلفت في إقرارها لمسؤولية المسير عند توقف الشركة عن سداد ديونها ، ومنها حالة المسؤولية الناتجة عن عجز الموجودات لسداد

[1] – آمال بلمولود ،مرجع سابق ،ص 82.

[2] – زايدي خالد ، أحكام شركات الأموال ، دار الخلدونية ، ط 2018، ص 93.

الديون ، والثانية المتعلقة بمسؤولية المسيرين المترتبة عن وجود ديون في ذمة الشركة تفوق أصولها،والتي أدت بها إلى الدخول في مرحلة التسوية القضائية والإفلاس والتي يكون أساسها أخطاء محددة بنص القانون ن والتي نص عليها المشرع الجزائري في نصوص المادتين 715 مكرر 27 ، و 224 من القانون التجاري الجزائري[1].

أولا : شروط المسؤولية عن ديون الشركة

أقر المشرع الجزائري بمسؤولية المسيرين عن ديون شركة المساهمة بموجب المادتين 715 مكرر 27 ، و 715 مكرر 28 من القانون التجاري الجزائري والتي قضت بمسؤولية المسير عن ديون الشركة في حالة التسوية القضائية أو الإفلاس إن توافرت أحد الحالات المذكورة في المادة المتعلقة بتطبيق أحكام هذه الإجراءات ، وهي المادة 224 من القانون التجاري ، وتتعلق هذه الحالات بما يأتي :

– قيام المسير في ظل الشخص المعنوي بأعمال تجارية خدمة لمصلحته الشخصية[2].

–أو تصرفه في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة .

–أو باشر تعسفا لمصلحته الخاصة باستغلال خاسر لا يمكن إلا أن يؤدي إلى توقف الشخص المعنوي عن الدفع .

فالملاحظ أن المشرع الجزائري قد ربط التزام المسيرين في شركة المساهمة بتحمل ديونها في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية بتوافر أحد الحالات المنصوص. عليها في المادة 224.

فإذا كانت مسؤولية المسيرين عن ديون الشركة قائمة على الخطأ ؛ كما هو عليه الحال أثناء الحياة الاقتصادية المستقرة للشركة ، إلا أن الخصوصية التي تتميز بها المسؤولية في حالة إفلاس الشركة أو تسوية ديونها قضائيا : يجعل الشركة تمر بظروف خاصة ، والتي تظهر

[1] – آمال بلمولود ، مرجع سابق ، ص 83.

[2] – آمال بلمولود ، مرجع سابق ، ص 83.

خاصة في علاقة الشركة بدائنيها ؛ ما أدى بالمشرع إلى بناء المسؤولية على أخطاء محددة بنص القانون حماية للمسيرين في الشركة ؛كون المسيرين سيتحملون هذه الديون من أموالهم الخاصة للوفاء بديون الشركة[1] .

حيث إن تعويض الدائنين عما أصابهم من ضرر ، والمتمثل في عدم تمكينهم من استيفاء ديونهم التي حل أجلها ؛ مقابل إلقاء المسؤولية على المسيرين والسرعة في الحكم عليهم بالالتزام بالوفاء بهذه الديون من ذمتهم المالية الخاصة ،وحتى الحكم عليهم بالإفلاس الشخصي بمجرد توقف الشركة عن الدفع ؛ يعد إخلالاً بنظام المسؤولية في حد ذاته ، والذي يهدف إلى حماية مصالح كل الأطراف وليس إعلاء لمصلحة دون الأخرى .

لذلك اتجهت مختلف التشريعات إلى التخفيف من مسؤولية المسيرين عن ديون الشركة ؛ عندما جعلت المسؤولية قائمة على الخطأ واجب الإثبات مهما كانت الحالة التي تكون عليها الشركة ، فالقانون الفرنسي وبموجب قانون 1985 م المتعلق بتعديل القانون التجاري : حصر الحالات التي يمكن أن تقوم عليها مسؤولية المسير عن ديون الشركة بنص القانون والتي أوجب توافر إحداها للحكم بمسؤولية المسير عن ديون الشركة[2] .

ويمكن استخلاص شروط المسؤولية عن ديون الشركة بتوافر عنصرين هما:

وجود الشركة في حالة التوقف عن الدفع :

يعتبر التوقف عن الدفع شرط من شروط الموضوعية لشهر الإفلاس والتسوية القضائية كما ورد في نص المادة 215 من ق.ت.ج.

[1]- آمال بلمولود ، المرجع السابق ، ص 83.

[2]-آمال بلمولود ، المرجع نفسه ،ص 84.

و تختلف فكرة التوقف عن الدفع في القانون التجاري عن فكرة الإعسار في القانون المدني كون هذه الأخيرة تقوم متى ثبت أن خصوم المدين تزيد عن أصوله أي عدم كفاية أمواله بديونها الحالة [1].

وعليه يمكن تعريف التوقف عن الدفع وفقا لما جاء به القانون 1995/04/17 "عدم كفاية الأصول القابلة للتصرف فيها حالا أو على المدى القصير لمجابهة الديون الحالة والتي طلب أصحابها الوفاء بها أو التي يحل أجال الوفاء بها في المدى القصير"[2].

يتحقق هذا العنصر عن طريق معرفة قيمة أصول الشركة المحاسبية وما تملكه الشركة من سيولة مالية ؛ بالمقارنة مع ديونها التي حلّ أجل دفعها ، حيث تفوق قيمة الديون مقدار الأصول لدرجة عدم تمكن الشركة من سداد هذه الديون التي عليها اتجاه الغير ، ولا تؤخذ هذه الديون بعين الاعتبار لتحقق التوقف عن الدفع إلا إذا كانت هذه الديون أكيدة ومطلوبة وغير منازع عليها ؛ حيث يمكن استخلاص هذه الخصائص بقرار من قاضي الأمور المستعجلة ، فعند إجراء المتصرف القضائي لتقييد الديون والأصول وقيامه بالتحقق من هذه الديون ؛ يمكن استخلاص حالة التوقف عن الدفع ، وبالتالي يحكم بعدم كفاية الأصول لتغطية الديون إذا توافر الشرط الثاني.

إسهام خطأ المسير في توقف الشركة عن الدفع :

حتى تقوم مسؤولية المسير عن ديون الشركة في حالة تعرضها لحالة التسوية القضائية أو الإفلاس ؛ ينبغي أن يكون المسير قد شارك في ارتكاب خطأ أدى بالشركة للوصول إلى هذه الحالة .

[1] – نسرين شريقي ،الإفلاس والتسوية القضائية ،دار بلقيس ،ط1،2013 ،ص 22-23.

[2]– بلعيساوي محمد الطاهر ، قانون الإجراءات الجماعية (الافلاس والتسوية القضائية)،دار هومه ، د.ط ،2016 ، ص 75.

وقد حدد المشرع الفرنسي خمس حالات لقيام مسؤولية المسير عن تحمل ديون الشركة وهي مرتبطة أساسا ؛ إما بخدمة مصلحة المسير الشخصية ، أو باستغلاله لأموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة ، أو الاستغلال الخاسر لأموال الشركة ، بينما حددها المشرع الجزائري بثلاث حالات في المادة 224 من القانون التجاري .

بالإضافة إلى ذلك ؛ فإن التصرفات المنطوية على الأخطاء المحددة بنص القانون يجب أن تكون سابقة لفتح إجراءات التسوية القضائية ، وهذا أمر بديهي لأن هذه الأخطاء يجب أن يكون لها إسهام في توقف الشركة عن الدفع ، وكما لا يعد ضروريا أن يكون خطأ المسير السبب الوحيد لتوقف الشركة عن الدفع ؛ بل يكفي أن يكون أحد تلك الأسباب المؤدية لهذه الحالة.

ثانيا : شروط المسؤولية عن عجز الموجودات

أقرت العديد من التشريعات الحديثة مسؤولية المسيرين في شركات المساهمة عن عجز الموجودات الذي يؤدي إلى دخول الشركة مرحلة التسوية القضائية أو الإفلاس ؛ منها القانون الفرنسي الذي أبقى على العمل بالمسؤولية على أساس تحمل ديون الشركة لتوقفها عن الدفع والمسؤولية عن عجز الموجودات ، لكن من دون السماح بممارسة الدعويين في الوقت نفسه ؛ وذلك بموجب التعديلات التي أدخلها في سنة 2008 م على القانون التجاري .وقد واكب المشرع التونسي تطورات القانون الفرنسي عندما أنشأ قانونا يتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية ؛ إذ الهدف من مسؤولية المسيرين عند تسجيل العجز في الموجودات بالشكل الذي يجعلها غير قادرة على الوفاء بديونها ؛ هو تعويض الدائنين باعتبار أن العجز إنما هو ديون في ذمة الشركة لفائدة الغير [1] .

[1] – آمال بلمولود ، مرجع سابق ، ص 86 .

ولقيام مسؤولية المسير عن هذه الحالة ؛ ينبغي أن تكون الشركة في حالة عجز عن سداد الديون أولاً ، وأن تكون قد دخلت مرحلة يأس من تسوية الديون ،وهي مرحلة التصفية القضائية ثانيا ،ما الشرط الثالث ؛ فهو يتعلق بإثبات الخطأ الذي أسهم في وجود العجز المالي عن الوفاء بالديون[1] .

الشرط الأول:

فالعجز هو المحور الرئيسي حتى تثبت مسؤولية المسير في هذه الحالة وما ينتج عنه إلتازم المسير بسداد كامل المبالغ المستحقة للغير، هذا إن كانت الشروط الباقية مستوفية.

فأغلب التشريعات لم تتطرق إلى تعريف العجز لكن الفقه عرفه على أنه (ذلك الفارق بين أصول الشركة وديونها التي حل أجل الوفاء بها).

الشرط الثاني:

والذي يقوم على إثبات محل الخطأ الذي ساهم المسير في وجود حالة العجز، وباعتبار الخطأ أحد أركان قيام المسؤولية، فعبئ الإثبات يقع على من يدعي مسؤولية المسير، وذلك بقيام قرينة قانونية مفادها إسهام هذا الأخير في ارتكابه خطأ أدى إلى دخول الشركة مرحلة الإفلاس أو العجز المالي، هذا حتى ولو كان الخطأ ليس بمفرده الذي أدى بوصول الشركة إلى هذه الحالة من الانهيار[2].

الشرط الثالث:

كذلك الشرط الثالث والأخير والمتمثل في حتى تقوم مسؤولية المسير يجب أن تكون الشركة قد وصلت إلى مرحلة التصفية القضائية.

[1]– آمال بلمولود ،المرجع نفسه ، ص 87.

[2] – آمال بلمولود ، المرجع السابق ، ص 87–88.

وقد سلكت الكثير من التشريعات الحديثة إلى وضع أحكام قانونية تخضع الشركات التجارية للخروج من هذه الأزمات التي أدت بها إلى عجز مالي وهذا بهدف حل وتصفية هذه الشركات وذلك يعد فرصة جوهرية لمثل هذه الشركات لسداد الديون[1].

[1] – آمال بلمولود ، المرجع نفسه ، ص 89.

الفصل الثاني

آثار المسؤولية المدنية على المسير في شركة المساهمة

بتوافر أركان المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة سواء كانت عقدية أم تقصيرية ، جاز للمتضررين المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة وتعتبر دعوى المسؤولية المدنية الوسيلة القانونية التي تكفل للمتضررين" المدعين بالحق المدني" الحصول على التعويض المناسب لجبر أضرارهم [1](المبحث الأول)

إن توافر الشروط الموضوعية لقيام مسؤولية المسيرين في شركات المساهمة، لا يعني بالضرورة إمكانية ممارسة الدعاوى المسؤولية المعنية، إذ قد تطرأ موانع من شأنها أن تعيق أو تحد من آثار المسؤولية سواء أكانت هذه الموانع إرادية أو قانونية (المبحث الثاني)

[1] – بلمولود آمال ، المرجع السابق، ص 94.

المبحث الأول:الدعاوى الناشئة عن المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة

ترفع دعوى المسؤولية من قبل الشركة ذاتها،وهي ما يصطلح عليها بدعوى الشركة،وقد تكون من قبل المساهمين وهي ما تسمى بالدعوى الفردية[1]،

تقوم مسؤولية مسيري شركة المساهمة في حالة ارتكاب المسير لخطأ يتسبب في ضرر للشركة أو أحدا المضرور حقه من المسير المخطئ المساهمين أو الغير، وهذا ما ينشأ عنه مجموعة من الدعاوى التي يقتص، و نميز هنا بين نوعين من الدعاوى ، دعوى الشركة التي ترفع باسمها كشخص معنوي للدفاع عن مصالح جميع المساهمين، و ذلك في حال ما إذا شملت الأضرار الذمة المالية للشركة ،والدعوى الفردية التي يباشرها المضرور بنفسه سواء كان مساهم أو الغير وذلك بهدف جبر الضرر الذي لحق الذمة الخاصة به[2].

[1]–حمر العين عبد القادر،النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة،مرجع سابق،ص 142.

[2]–بوريمة عادل وفرشة كمال،مرجع سابق،ص245.

المطلب الأول:دعوى الشركة

تسمّى دعوى المسؤولية التي ترفع باسم الشركة على عضو أو أعضاء مجلس الإدارة المسؤولين بدعوى الشركة[1]،وهي الدعوى التي تهدف إلى حماية حقوقها باعتبارها شخصا معنويا[2].

إذا لحق الضرر الشركة ذاتها كشخص اعتباري،عندئذ ترفع الدعوى على أعضاء مجلس الإدارة باسم الشركة[3] والتي تباشر في مواجهة المسير أو المسيرين الذين ارتكبوا أخطاء تسببت في ضرر للشركة أثناء ممارستهم لمهامهم[4].

وتقوم مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة التضامنية إذا كان القرار الخاطئ قد صدر بإجماع آراء أعضاء مجلس الإدارة.فإذا كان القرار قد صدر بالأغلبية فلا يسأل إلا من وافقوا على إصداره دون المعترضين الذين أثبتوا اعتراضهم في محضر الجلسة أو الغائبين الذين لم يعلموا به[5].

وقد نصت المادة 715 مكرر 21 (على إقرارها ضمنيا الحق في رفع دعوى المسؤولية على الشركاء المساهمين والغير)،ولم تكفل الحق للشركة لرفع مثل هذه الدعوى إلا أنه أجمع الفقه

[1] – مصطفى كمال طه،مرجع سابق،ص 480.

[2]–بلعيساوي محمد الطاهر ، مسؤولية مسيري الشركات التجارية ،مرجع سابق، ص 81.

[3]– عبد الفضيل محمد أحمد،الشركات،قسم القانون التجاري والبحري ،جامعة المنصورة،مصر،دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع،طبعة 2009،ص 377.

[4]–بوريمة عادل،فرشة كمال،مرجع سابق،ص 246.

[5]–عبد الفضيل محمد أحمد،المرجع نفسه ،ص 377.

والقضاء على حق الشركة في رفع مثل هذه الدعوى وذلك من خلال ممثلها الشرعي كرئيس مجلس الإدارة أو مصفي الشركة أو وكيل التفليسة حسب كل حالة[1] .

الفرع1:ممارسة دعوى الشركة

ترفع ضد مديرها الذي يعمل على تسيير شؤونها، وما دام هذا الأخير يكون أحد أطراف هذه الدعوى – وبالتالي لا يمكن تصور أن يقوم هو برفع الدعوى ضد نفسه باعتباره ممثلا لها– ،فيمكن للشريك أن يتولى رفع هذه الدعوى حتى و إن لم يكن يمثلها أمام القضاء[2]، وإن كان الأصل أن يتم رفعها من قبل المدير الجديد ضد المدير المعزول أو المنهي المهام نتيجة أخطائه التسييرية أثناء عهدته[3].

كما يمكن لمجموعة من الشركاء (الأقلية مثلا) أن تبادر إلى رفع هذه الدعوى على اعتبار أن الضرر المحقق في هذا الفرض ذو طابع جماعي ، فحتى و إن كانت الشركة تستقل بكيانها عن الشركاء المكونين لها ومصلحتها لا تختلط مع المصالح الفردية للشركاء ، غير أنها منفصلة عنها والضرر المحقق للشركة يصيب أيضا الشركاء بصفة غير مباشر ،فالأرباح المحققة من الشركة ترجع إليهم في نهاية المطاف وهو ما يسمح لأحدهم أو لبعضهم رفع دعوى الشركة ضد المدير لجبر الضرر المحقق لهم ، وهذا قياسا على ما ورد في المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري الجزائري والتي تبيح للمساهمين سواء منفردين أو مجتمعين دعوى الشركة لجبر الضرر الحاصل للشركة[4].

فالشركة تقيم هذه الدعوى ضد هؤلاء المسيرين بغض النظر عما إذا كانت شخصية أو تضامنية ، فالضرر يكون هدف رئيسي لقيام هذه الدعوى من طرف الشركة جراء مخالفة

[1] – المادة 715 مكرر 21 من الأمر 75–59 المتضمن القانون التجاري الجزائري،المرجع السابق.

[2] – بلعيساوي محمد الطاهر ، مسؤولية مسيري الشركات التجارية ،مرجع سابق،ص 81.

[3]– بلعيساوي محمد الطاهر ، مسؤولية مسيري الشركات التجارية ،مرجع سابق،ص 81.

[4]– بلعيساوي محمد الطاهر ، المرجع نفسه ، ص 81–82.

قواعد التسيير و للشركة كامل الحق والحرية في رفع هذه الدعوى سواء على العضو المسير أو مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة[1] .

ترفع الدعوى بناء على قرار من الجمعية العامة العادية، ويعين القرار من يمثل الشركة أمام القضاء.وقد يرفع هذه الدعوى مجلس الإدارة الجديد أو المصفى خلال فترة التصفية[2].

ولا يمكن الاتفاق في إطار قواعد المسؤولية المدنية على جعل إقامة دعوى المسؤولية مشروطا بأخذ الرأي المسبق للجمعية العامة ، وكل شرط مخالف يقع باطلا ، وكذلك العدول عن ممارسة هذه الدعوى ومن باب أولى لا يجوز الاتفاق حول إعفاء المسير أو المسيرين في الشركات التجارية من المسؤولية ، **وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 25 من القانون التجاري** و المتعلقة بشركات المساهمة [3] والتي جاءت صريحة في هذا الجانب حيث نصت على أنه: "**لا يكون لأي قرار صادر عن الجمعية العامة أي أثر لانقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة لارتكابهم خطأ أثناء القيام بوكالتهم.**"

الفرع2:ممارسة دعوى الشركة من طرف الممثل القانوني و الوكيل المتصرف القضائي

1/ممارسة دعوى الشركة من طرف الممثل القانوني:

ترفع دعوى الشركة من قبل هذه الشركة نفسها بواسطة من يمثلها قانونا كرئيس مجلس الإدارة–المدير العام–أو المدير العام المساعد[4]، أما الدعوى الموجهة ضد الرئيس فإن سلطة التقاضي ترجع لمجلس الإدارة .

الأصل أنه في شركات المساهمة ذات التسيير الحديث فان صلاحية تمثيل الشركة تؤول لمجلس المديرين ، وبالتالي فإن صلاحية رفع دعوى الشركة تؤول لرئيس مجلس المديرين أو

[1] – عبد السلام زعرور ، المرجع السابق ، ص 304.

[2]–عبد الفضيل محمد أحمد،مرجع سبق ذكره،ص 377.

[3]– بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع نفسه ، ص 82.

[4]–حمر العين عبد القادر ،النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة،مرجع سابق،ص 143.

أي عضو آخر من هذا المجلس ولكن لا يستقيم هذا الاختصاص إذا كان كافة أعضاء المجلس محلا للمسؤولية إذ أنه لا يعقل أن يرفع المسيرون الدعوى ضد أنفسهم ، وقد جرت العادة على انتخاب مسيرين جدد من قبل الجمعية العامة وتعطى لهم صلاحية مباشرة دعوى الشركة ضد المسيرين مرتكبي الأخطاء [1].

المادة 612 الفقرة 3 من القانون التجاري أنه يجوز أن يكون الشخص الاعتباري عضوا في مجلس إدارة شركة المساهمة، و بعد تعيينه يجب تحديد ممثلا له في مجلس الإدارة من الأشخاص الطبيعية يتوفر على الشروط الواجب توافرها في عضوية هذا المجلس، بحيث أنه يتحمل هذا الممثل نفس المسؤوليات المدنية كما لو كان مسيرا باسمه الخاص دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله. و حسب المادة 715مكرر 25 الفقرة الثانية فإنه تترتب مسؤولية مدنية للشخص المعنوي باعتباره مشاركا في التسيير، و على أساس مسؤولية الموكل عن أعمال وكيله.

يكون الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي عضوا في مجلس الإدارة مسؤولا عن أعماله في التسيير وفقا لحكم المادة 612 الفقرة 3 من القانون التجاري و بالتطابق مع مركز الأعضاء الأصليين و سواء عن الأعمال المخالفة لأحكام القانون أو أعمال الغش أو إساءة استعمال السلطة، وبصفة عامة عن كافة الأخطاء التي ارتكبها أثناء و بمناسبة أعمال إدارة الشركة و تسبب ضررا للشركة أو للمساهمين أو للغير.

[1] – بوريمة عادل ، فرشة كمال ، مرجع سابق ، ص 246.

يجوز لكل مساهم أن يقيم عليه دعوى المساهم الفردية أو دعوى الشركة الفردية كما يجوز للشركة أن توجه إلى الممثل دعوى الشركة، كما يجوز توجيه هذه الدعاوي إلى الشخص الاعتباري [1].

2/ممارسة دعوى الشركة من طرف الوكيل المتصرف القضائي:

في حالة التسوية القضائية للشركة أو إفلاسها ترفع هذه الدعوى من قبل الوكيل المتصرف القضائي باعتباره وكيلا عن جماعة الدائنين ، فبمجرد شهر إفلاس الشركة يتم غل يد المسيرين عن إدارة شؤونها و تنتقل الإدارة إلى الوكيل المتصرف بحيث يحل محل أجهزة الشركة في رفع كل الدعاوى المتعلقة بها[2]، وعليه يجب أخذ عناية الرجل المعتاد في أداء مهامه وتقوم مسؤوليته في حالة الإخلال بالتزاماتهم وإذا تعدد الوكلاء المتصرفون القضائيون تكون مسؤوليتهم تضامنية[3] .

ويباشر دعاوى المفلس المتعلقة بذمته المالية طيلة مدة التفليسة ، كما يجوز لوكيل التفليسة بإذن القاضي المنتدب وبعد سماع أقوال المدين أن يجري التحكيم أو التصالح مع جميع المنازعات الخاصة بجماعة الدائنين (المادة 270 ق.ت.ج)[4].

كما تعود سلطة منع الإجراءات الفردية المتخذة من قبل الدائنين ضد الشركة إلى الوكيل المتصرف القضائي [5]، و إذا دخلت الشركة في حالة تصفية كانت هذه الدعوى من حق

---

[1]– عبد السلام زعرور ،مسؤولية مسيري شركة المساهمة عن المخالفات المتعلقة بتعديل رأسمالها،المرجع السابق،ص 197-198.

[2]– المادة 244 من ق.ت.ج .

[3]– بلعيساوي محمد الطاهر ،باطلي غنية ،قانون الاجراءات الجماعية (الافلاس و التسوية القضائية) ، دار هومه ، الجزائر، د.ط ، ص 110.

[4]–نسرين شريقي ،الإفلاس والتسوية القضائية،دار بلقيس، الجزائر ،ط1 ، 2013 ، ص 46.

[5]– دربال سهام ،المرجع السابق ،ص 197-198.

المصفي بعد استئذان الجمعية العامة في إقامتها[1] .

المطلب الثاني:الدعوى الفردية

إن الدعوى الفردية هي :"دعوى المسؤولية التي يقيمها المساهمون ضد المسؤولين عن إدارة الشركة بسبب تصرفاتهم الخاطئة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم[2].

وهذا ما **نصت عليه المادة715 مكرر 24 من ق.ت.ج :"يجوز للمساهمين،بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصيا،أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة.وللمدعين حق متابعة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة،وبالتعويضات التي يحكم لهم بها عند الاقتضاء".**

وإذا لحق الضرر المساهم بصفة منفردة،كما لو لم يعط نصيبه من الأرباح أو منع من حضور اجتماع الجمعية العمومية أو من الاطلاع على وثيقة له حق الاطلاع عليها أو كان قد اشترى أسهم الشركة اعتمادا على بيان منشور يصور مركز الشركة على غير حقيقته،عندئذ تسمى دعوى المساهم(الدعوى الانفرادية)[3].

ويجوز للمساهم أن يرفع دعوى الشركة مستندا إلى الضرر اللاحق به والذي يصيبه بقدر النصيب العائد له في هذه الشركة،كما لو انخفضت قيمة أسهمه بنسبة معينة نتيجة للضر أو الخسارة اللاحقة بذمة الشركة[4].

[1]–المادة 788 فقرة 3 من ق.ت.ج.

[2]–حمر العين عبد القادر،المرجع نفسه ، ص 143–144.

[3]–عبد الفضيل محمد أحمد ، المرجع السابق،ص 378.

[4]–حمر العين عبد القادر، المرجع نفسه،ص 143.

و يشترط لإقامة الدعوى الفردية :

*أن يكون الخطأ أو الضرر منسوبا إلى المسير أو المسيرين و ليس منسوبا إلى الشركة ، كاستيلاء أحد المسيرين على الأرباح العائدة لأحد الشركاء أو تقديم حسابات خاطئة بقصد عدم توزيع الأرباح أو تقديم معلومات مغلوطة لدفع الغير إلى الاكتتاب في الزيادة في رأسمال الشركة.

*أن يكون الضرر شخصي مستقلا عن الضرر اللاحق بالشركة ، بمعنى لا يمكن ، أن يسأل شخصيا المسير تجاه الغير والشركاء إلا إذا ارتكب خطأ مستقلا عن وظيفته و أن ينسب هذا الخطأ إليه ، و أن يكون الضرر الحاصل للشريك يختلف عن ذلك الضرر الحاصل للشركة ذاتها ، أي أن يمس الضرر بالمصلحة الفردية للشريك دون المصلحة الجماعية للشركة.

*يحق إقامة هذه الدعوى حتى ولو قام الشريك بالتنازل عن حصصه أي و لو خرج من الشركة ، ذلك أن ممارسة دعوى الشركة لا يمنع الشريك من ممارسة الحق في الدفاع عن حقوقه الشخصية فإصابته بضرر شخصي ناتج عن تصرف المدير أو المسير تمنحه الحق في إقامة الدعوى الشخصي ضده إذا توافرت شروطها[1].

والمسؤولية التي تقتضيها على المسير لرفع الدعوى ضده هي التي تقوم على أساس الدعوى الشخصية بغض النظر عما إذا كانت في حالتها الاقتصادية العادية (الفرع الأول) ،أو في حالة العجز المالي أو الإفلاس والتسوية القضائية (الفرع الثاني)

الفرع الأول:ممارسة الدعوى في الحالة العادية

حسب ما أوردته القواعد العامة في القانون المدني في مجال المسؤولية الشخصية، فإن كل شخص متضرر من حقه رفع دعوى المسؤولية بصفة فردية اتجاه من تسبب في إحداث

[1] – بلعيساوي محمد الطاهر ، مسؤولية مسيري الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص 83.

الضرر له، متى ما تحققت الشروط اللازمة للمسؤولية من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية، وعليه يحق لكل من المساهمين والغير المتضررين شخصياً من تصرفات المسيرين لشركات المساهمة من إقامة هذه الدعوى ضدهم .

1/ دعوى المساهم المقامة ضد مسيري شركات المساهمة :

قد لا يترتب على خطأ رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ضرر عام يصيب الشركة بوصفها شخصاً اعتبارياً، وإنما ينشأ عنه ضرر خاص يصيب أحد المساهمين أو مجموعة منهم معينين بالذات دون الشركة، ومثال ذلك أن يستولي رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه على نصيب أحد المساهمين في الأرباح[1] ، وترفع هذه الدعوى من المساهم وحده ولحسابه دفاعاً عن الأضرار التي لحقته شخصيا[2] .

والتعويض الذي يحكم به في هذه الدعوى يؤول إلى المساهم شخصياً وليس إلى الشركة، و يجب على المساهم لنجاح دعواه أن يثبت أن مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو أحد أعضاء مجلس المديرين ارتكب خطأ (الإخلال بالالتزام ببذل العناية)، وأن يثبت أنه قد نجم عن ذلك ضرر أصابه وأن يقيم علاقة السببية بين الخطأ والضرر[3] .

كما يمكن أن يكون رافع هذه الدعوى المساهم الذي تنازل عن السهم، لأن الضرر الذي لحقه مستقل عن الضرر المرتبط بصفة المساهم، وعلى العكس في دعوى الشركة، فإنه ينتقل الحق في رفعها إلى المتنازل إليه لأنه ضرر جماعي[4] .

وفي هذا الصدد ميز الفقه بين الدعاوى التي تملكها الشركة كشخص معنوي، وبين دعوى المساهمين الفردية، ويكمن هذا التمييز في محل الدعوى وموضوعها، فمحل دعوى الشركة

[1] – عزيز العكيلي ،المرجع السابق ، ص 302.

[2] – المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري .

[3] – بوعزة ديدن وبموسات عبد الوهاب ،المرجع السابق ، ص 60.

[4] – بوعزة ديدن وبموسات عبد الوهاب ، المرجع نفسه ، ص 61.

التعويض عن ضرر أصاب مصلحتها المستقلة عن مصالح المساهمين والغير، أما محل دعوى المساهم فهو التعويض عن الضرر الشخصي الذي يصيب أحد المساهمين أو بعضهم، وبالتالي تعتبر كل دعوى مستقلة بأطرافها وموضوعها[1] .

وعليه، لا يجوز تقييد حق المساهم في إقامة الدعوى على جميع أعضاء مجلس الإدارة أو على بعضهم للمطالبة بالتعويض عما يصيب المساهم من ضرر، وإنما يحق للمساهم مباشرتها ولو نص القانون الأساسي على خلاف ذلك [2].

وكل شرط يقضي بالعدول عن ممارسة دعوى المساهم أو بتعليق مباشرا على رأي سابق للجمعية العامة أو إذا أو اتخاذ أي إجراء آخر يكون باطلا ، ويكون للمساهم مباشرة هذه الدعوى حتى ولو قررت الجمعية العامة إقامة دعوى الشركة، لأنه لا ارتباط بين الدعوتين.

كما لا ينهي إبراء الجمعية العامة ومصادقتها على تقرير مجلس الإدارة دعوى المسؤولية إلا في حالة ما إذا تخلى المساهم شخصياً عن دعواه [3].

2/دعوى الغير المقامة ضد مسيري شركات المساهمة:

خول القانون للغير بالرجوع على الشركة ومقاضاتها نتيجة للخطأ المخالف للقانون أو النظام الأساسي لشركة المساهمة ، وكذا الرجوع على المسير و مقاضاته بهدف الضرر الذي لحق به من خطأ هذا الأخير.

[1] – دربال سهام ، المرجع السابق ، ص 199–200.

[2] – عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص 303.

[3] – بوعزة ديدن وبموسات عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 61.

فيسأل مسيري الشركات المساهمة اتجاه الغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن مخالفة القانون أو النظام الأساسي للشركة وعن الخطأ في التسيير، متى نشأ عن هذه التصرفات ضرر لهم[1] .

ويرى البعض بأن الغير يرجع بدعوى التعويض ضد الشركة على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعية بشرط وجود علاقة التبعية، وفي جميع الأحوال يجوز للشركة بعد تعويض الغير الرجوع على العضو المتسبب بالضرر وفقاً لأحكام هذه المسؤولية المنصوص عليها في المادتين 136 و 137من القانون المدني.

ومن صور الأخطاء الشخصية التي تستتبع مسؤولية المسيرين اتجاه الغير المتعاقد مع الشركة،حسن النية متجاوزين حدود سلطاتهم كما هي مبينة في نظام الشركة، أو تبديد الأموال المسلمة إليهم من الغير لحساب الشركة، أو تقديم ميزانية غير صحيحة تخفي سوء حالة الشركة إلى أحد البنوك فيقدم إليها البنك ائتمانه ويصيبه الضرر، أو رهن الأوراق المالية المملوكة للعملاء والمودعة لدى الشركة دون موافقتهم.

ولحماية حقوق الغير يجب توفير بعض الضمانات كعدم تأثر الدعوى التي يرفعها الغير بأية قيود قد ترد في نظام الشركة، كذلك عدم إعفاء الشركة من مسؤوليتها عن مخالفة أعضاء مجلس الإدارة للقوانين والأنظمة المعمول بها في الشركة وهذا قياسا على أحكام مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه [2].

الفرع2:ممارسة الدعوى الفردية ضد مسير شركات المساهمة في حالة الإفلاس

على خلاف شركات الأشخاص فإنه في شركات الأموال تكون ذمة الشركة مستقلة عن الذمة المالية للمساهمين فيها، وتدخل المسيرين في شؤون الشركة التي تفرضه قواعد التسيير قد

[1]– عزيز العكيلي ، المرجع نفسه ، ص 303.

[2]– دربال سهام ،المرجع السابق ، ص 201.

يؤدي إلى استغلال مبدأ الفصل بين الذمم لدرجة تمثيل الشركة ديون غير لازمة ، وذلك بهدف مصالح شخصية .

فالمسيرون في الشركات التي تعرضت لإجراءات التسوية القضائية للديون أو الإفلاس، تقام مسؤوليتهم الشخصية عن تحمل ديون الشركة، وذلك سواء أكان المسير شخصاً قانونياً أو فعلياً، مأجوراً أم غير مأجور وسواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، أو حتى كان ممثلاً مؤقتاً عن الشركة [1].

تنص **المادة 715 مكرر 27 من ق.ت.ج على أن :"في حالة التسوية القضائية للشركة أو إفلاسها، يمكن أن يكون الأشخاص ، الذين أشارت إليهم الأحكام المتعلقة بالتسوية القضائية أو الإفلاس أو التفليس ، مسؤولين عن ديون الشركة وفقا للشروط المنصوص عليها في الأحكام المذكورة ".**

بناءا على ذلك فما مدى تحمل مسيرو شركات المساهمة لديونها التي أدت إلى إفلاسها وهل تمتد هذه المسؤولية لمرحلة التفليسة؟.

1-دعوى سد العجز:

ترفع دعوى سد العجز أو كما يطلق عليها أيضا دعوى تحمل الديون[2] ، في حالة تسجيل عجز حاد في ميزانية الشركة لدرجة عدم تمكنها من الوفاء بديونها مما أدخلها في مرحلة التسوية القضائية أو الإفلاس ، حيث يظهر هذا العجز عند انخفاض قيمة موجودات الشركة والتي تمثل الجانب الايجابي لذمة الشركة المالية بوصفها الضمان العام للدائنين ، و أمام هذه الحالة هل يمكن لمحكمة الموضوع أن تقرر مسؤولية هيئة التسيير على أساس دعوى

[1]- بلمولود أمال ، مرجع سابق ،ص 127.

[2] -بوريمة عادل وفرشة كمال ، المرجع السابق ، ص 249.

تحمل الديون التي تقام على كامل أعضاء الهيئة أو بعضهم ، مما يعرض المسيرين في شركات المساهمة لمسؤولية مالية مهمة[1] ؟.

حسب موقف المشرع الجزائري يمكن ممارسة دعوى تحمل الديون على المسيرين بمجرد دخول الشركة مرحلة التسوية القضائية أو الإفلاس دون الانتظار حتى بلوغ مرحلة التصفية ، ويشترط لممارسة هذه الدعوى توافر أحد الحالات المنصوص عليها في المادة 224 ق.ت.ج ، وهي الشروط نفسها التي يتوقف عليها ممارسة دعوى امتداد التفليسة.

وبالتالي فإن هذه الدعوى تعرض المسيرين في شركات المساهمة لمسؤولية مالية مهمة ، لذلك فإنه يستوجب وجود الشروط التي يمكن على أساسها القيام بهذه الدعوى والمتمثلة في:

أ-وصول الشركة إلى مرحلة افتتاح الإجراءات الجماعية:

يشترط لممارسة دعوى سد العجز على المسير افتتاح إجراءات التسوية القضائية لديون الشركة ، أو بلوغها مرحلة الإفلاس ، ويتم إثبات حالة العجز عن طريق إثبات أن موجودات الشركة لم تعد كافية لسداد الديون وهذا ما لا يتم إلا بعد تصفية الشركة[2] .

ب-عدم كفاية الموجودات:

إن دعوى سد العجز أو تحمل الديون لعدم كفاية الموجودات تتوقف على قيام حالة عدم كفاية الموجودات قانونا والذي يؤكده فتح الإجراءات الجماعية ، فالقيام بهذه الدعوى لا يشترط فيها الانتظار حتى تتحد الديون أو حساب الموجودات ، فيكفي حسب القضاء الفرنسي أن تتأكد حالة عدم كفاية الموجودات لسداد ديون الشركة مهما كانت قيمة هذه

[1] – بلمولود آمال ،المرجع السابق ،ص 128.

[2] –بوريمة عادل،فرشة كمال،المرجع السابق،ص 249.

الأخيرة ، إذ يكفي أن تعجز موجودات الشركة عن سداد 1% من الديون للقيام بهذه الدعوى[1].

2- دعوى امتداد التفليسة:

يمكن أن تمتد حالة التسوية القضائية أو الإفلاس التي تتعرض لها الشركة كشخص معنوي إلى المسير كشخص طبيعي ، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 224 ق.ت.ج ، وذلك إذا توافرت أحد الحالات المذكورة ضمن هذه المادة ، ودعوى امتداد التفليسة يمكن القيام بها تزامنا مع تقديم دعوى إفلاس الشركة أو بعد حكم المحكمة بالتسوية القضائية أو الإفلاس على الشركة ، باعتبار أن تاريخ توقف المسير عن الدفع هو التاريخ المحدد بالحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو إفلاس الشخص المعنوي حسب ما نصت عليه الفقرة 03 من المادة المذكورة أعلاه.

ولا مانع من تقديم دعوى امتداد الإجراءات الجماعية على المسيرين في الشركة في تاريخ لاحق عن تقديم دعوى فتح هذه الإجراءات على الشركة ، فعلى الرغم أن الدعوى الأولى تتوقف على الدعوى الثانية إلا أنها لا تلازمها ، إذا لا يمكن القيام بدعوى امتداد الإجراءات الجماعية ، إلا إذا أفلست الشركة من جهة وصدر حكم من المحكمة بإفلاسها ، باعتبار أن المراحل السابقة عن هذا الإجراء كانت بمثابة فترة لإنقاذ الشركة والقيام بإجراءات لتسوية ديونها[2].

علاوة على ذلك ، ينبغي أن تتوافر على إحدى الحالات المذكورة في المادة **224 من ق.ت.ج و التي تنص على الآتي: " في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو**

[1]- بوريمة عادل ، فرشة كمال ، المرجع نفسه، ص 249.

[2]- بلمولود آمال ، المرجع السابق ، ص 136.

إفلاسه ، يجوز إشهار ذلك شخصيا على كل مدير قانوني أو واقعي ظاهري أو باطني مأجورا كان أم لا :

-إذا كان ذلك المدير في ظل الشخص المعنوي أثناء قيامه بتصرفاته قد قام لمصلحته بأعمال تجارية أو تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة،

-أو باشر تعسفا لمصلحته الخاصة باستغلال خاسر لا يمكن أن يؤدي إلا إلى توقف الشخص المعنوي عن الدفع،

-في حالة التسوية القضائية أو شهر الإفلاس الصادر طبقا لهذه المادة ، تشمل الديون علاوة على الديون الشخصية ،ديون الشخص المعنوي.

وتاريخ التوقف عن الدفع هو نفس التاريخ المحدد بالحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو إفلاس الشخص المعنوي ".

المبحث الثاني:عوائق ممارسة دعوى المسؤولية المدنية على المسيرين في شركة المساهمة

إن الجزاء اللمترتب عن المسؤولية المدنية المتمثل في التعويض يُمكِن المتضرر من المطالبة به عن طريق دعوى ترفع أمام الجهات القضائية المختصة، غير أن هذا الحق قد تعيقه ظروف معينة، وذلك يؤدي إلى سقوط الدعوى المدنية (المطلب الأول)، كما قد يلجأ الأطراف في بعض الأحيان إلى إجراء اتفاقات للتخفيف من وطأة هاته المسؤولية أو الإعفاء منها (المطلب الثاني)

المطلب1:حالات سقوط الدعوى المدنية

هناك بعض العوائق التي تمنع ممارسة دعوى المسؤولية المدنية و التي تتمثل في التخلي عن الدعوى (الفرع الأول) ، أو تسقط بقوة القانون وذلك بتقادمها (الفرع الثاني).

الفرع1:التخلي عن الدعوى

يعتبر الصلح أو التنازل عن الدعوى أحد أسباب سقوط الدعوى و حل النزاعات القائمة إلا ما تعلق منها بالنظام العام (المادة 461 من ق.م.ج)[1] .

أولا: تحديد الفرق بين التنازل والتصالح في دعوى المسؤولية المدنية

الصلح عقد يتفق فيه المتنازعان في حق على ما يرتفع به النزاع بينهما ، ويعد الصلح من أهم و أفضل الوسائل لإنهاء المنازعات والخصومات بين الناس لأنه يقوم على أعمال حق الطرفين المتنازعين أ والنظر إلى مصلحتيهما معا فيكون ذلك حافزا على إحلال الرضاء ، و الوفاق بين النزاع والصراع [2].

و عرف المشرع الجزائري الصلح في **نص المادة 459 من ق.م.ج ب أنه :"الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".**

أما التنازل عن الدعوى فيعني إقرار المدعي بعدم مواصلة التقاضي بشأن مسؤولية المسير و سحب الدعوى من دون تصالح ، وتقضي المحكمة بانقضاء الدعوى لوقوع التنازل عن الدعوى عن مواصلتها ، وهو ما يختلف عن الصلح الذي تقضي فيه المحكمة بعدم سماع الدعوى لوقوع الصلح في شأنها[3] .

وهنا يكمن الاختلاف بين الإجراءين، ففي حالة التنازل والذي تعتبر قرارا انفراديا صادر عن أحد أطراف النزاع، يمكن إقامة دعوى المسؤولية من جديد بعد أن قضي بطرحها، و هذا

[1]– نص ا لماد ة461 من ق.م.ج :"لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية".

[2] – عصمت عبد المجيد بكر ، الوجيز في العقود المدنية المسماة (المقايضة الهبة القرض الدخل الدائم الصلح)،منشورات زين الحقوقية –بيروت– الطبعة الأولى 2019 ، ص 308.

[3] – بلمولود آمال ، المرجع السابق ، ص 145.

غير جائز في حالة الصلح لأن الحكم بعدم سماع الدعوى يتصف بحجية الأمر المقضي فيه، كما أن التصالح في الدعوى يترتب عنه انقضاء جميع الدعاوي المتعلقة بالحقوق المتصالح فيها فلا يجوز للمتصالحين إعادة رفع النزاع حول نفس الحقوق التي تم التصالح فيها بينما في التنازل، في مقابل ذلك، يجوز في وقت لاحق إعادة رفع دعوى جديدة تتعلق بنفس الحقوق التي كانت موضوعا للتخلي عن الدعوى.

وعلى الرغم من هذه الاختلافات بين الصلح و التنازل من حيث الآثار إلا أنه لا أهمية للتفرقة بينهما من الناحية الإجرائية مادام الخصمان قد اتفقا على حل النزاع عن طريق الاتفاق.

ويترتب على التخلي عن دعوى المسؤولية المدنية إنهاء النزاع أمام القضاء إما بحكم أو بشطب الدعوى لتقديم التنازل حولها، أما إذا أبرم صلح في النزاع فيمكن أن يرد في شكلية معينة حتى يمكن الاحتجاج به أو التأسيس عليه للقول بانتهاء النزاع، إذ لا يمكن الادعاء بانتهاء النزاع عن طريق إجراء لا يوجد ما يثبته في إجراءات الدعوى[1] ، وهذا حسب ما **نصت عليه المادة 922 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية :" يثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي ، ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية"**[2].

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة في نصوص القانون التجاري ،على إنهاء دعوى المسؤولية المدنية عن طريق التنازل أو التصالح .

ثانيا:إمكانية إنهاء إجراءات دعوى المسؤولية المدنية على المسيرين عن طريق التنازل أو الصلح

[1]–بلمولود آمال ، المرجع السابق ، ص 146.

[2] – القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ج،ر .مؤرخة في 23 أبريل 2008، العدد 21 .

سنتطرق في هذا الإطار إلى إجراءات إنهاء الدعوى على مستوى دعاوى المسؤولية التي ترفعها الشركة أو المساهمين ، وعلى مستوى الدعوى الفردية التي يرفعها المساهمون أو الغير .

1/ التخلي عن دعوى الشركة :

لم ينص المشرع الجزائري صراحة في الأحكام المتعلقة بالشركات التجارية في القانون التجاري على إمكانية إنهاء إجراءات دعوى المسؤولية المدنية التي تقيمها الشركة عن طريق ممثليها أو تلك التي يقيمها المساهمون بدلا عنها عن طريق التنازل أو التصالح مع المسيرين ، غير أن أهم حكم جاء به المشرع الجزائري في هذا الصدد ، تمثل في عدم إمكانية التنازل عن دعوى المسؤولية للمسيرين بموافقة من الجمعية العامة ، إذ تعتبر هذه الموافقة باطلة ن لذلك فإن كل البنود التي يمكن أن ترد في القانون الأساسي للشركة والمتعلقة بالتنازل عن دعوى المسؤولية تعتبر باطلة.

كما نص المشرع الجزائري في نفس المادة على عدم الاعتراف بأي قرار صادر عن الجمعية العامة يكون الهدف منه انقضاء دعوى المسؤولية ضد المسيرين في الشركة لارتكابهم خطأ أثناء القيام بوكالتهم.

و الغاية من المنع القانوني للتنازل عن الحق في التعويض للشركة اتجاه المسيرين ، هو حماية مصلحة الشركة اقتصاديا وإداريا ، فلا يكون التلاعب في تسيير الشركة سهلا على أجهزة الإدارة و التسيير ، وبالمقابل فإن التنازل عن الحق في ممارسة الدعوى له ايجابياته على الشركة ؛ بحكم أنه يضمن تسوية سريعة ونهائية للنزاع ، وهذا ما يهم مصالح كل أطراف النزاع [1].

2/ تخلي المساهم عن دعوى الشركة :

[1] – بلمولود آمال ، المرجع السابق ، ص 147 و 148.

يجب التفرقة بين حالتين إذا كان القائم بدعوى الشركة على المسيرين في شركات المساهمة مهما كانت حالته منفردا أو متضامنا مع عدة مساهمين :

الحالة الأولى : قيام الشركة بإنهاء إجراءات الدعوى بالتصالح أو التنازل باعتبارها المدعي الرئيسي

يمكن للشركة كشخص معنوي إنهاء إجراءات ممارسة دعوى المسؤولية المدنية اتجاه المسيرين في الشركة عن طريق التنازل أو التصالح معهم من دون حاجة إلى الحصول على موافقة المساهمين الذين بدؤوا إجراءات الدعوى لكن ينبغي استدعاؤهم قضائيا باعتبارهم متدخلين في الخصام[1] ، غير أنه لا يمكنهم التنازل أو الصلح الذي أبرمته الشركة مع المسيرين باعتبارهم وسطاء فقط عن ممارسة دعوى المسؤولية ، و هذا الأمر لا يغني عن موافقة الجمعية العامة لإنهاء دعوى المسؤولية المدنية على المسير.

فباستعادة الشركة سلطتها وحقها في ممارسة الإجراءات ، فان المساهمين لم تعد لهم أية سلطة في ممارسة هذه الإجراءات ، وهذا يعني أن دعوى المساهمين كانت بديلة فقط عن دعوى الشركة الرئيسية[2].

وبما أن دعوى الشركة تتعلق في الأساس بمصلحة الشركة والتي لا علاقة لها بمصلحة المساهمين إلا بطريق غير مباشر، فإن موافقتهم على إجراءات إنهاء الدعوى لا يعتبر ضروريا، إلا إذا كان هذا الصلح أو التنازل يمس بالمركز القانوني للمساهمين.

الحالة الثانية: إنهاء إجراءات الدعوى بإجراء الصلح أو التنازل من طرف المساهمين القائمين بالدعوى بدلا عن الشركة

[1]–حمداوي هالة، المسؤولية المدنية والجزائية لمسير الشركة التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية، 2016–2017 ، ص 27.

[2]– بلمولود آمال ، المرجع السابق ،ص 151.

لا يمكن للمساهمين القيام بعقد صلح مع المسيرين بخصوص التعويض للشركة باعتبارهم المسئولون مدنيا عن الانتقاصات المالية الواقعة فيها، إلا إذا وافقت الشركة على ذلك ممثلة في جهاز التسيير، فمثل هذه الإجراءات تمس بالمصلحة المباشرة للشركة والتي تعتبر في الأصل صاحبة الحق الموضوعي في ممارسة دعوى المسؤولية[1].

ثالثا: التخلي عن الدعوى الفردية

تتعلق هذه الدعوى بالإجراءات الكلاسيكية حيث يمثل كل طرف في النزاع نفسه ويمكن للمدعون بدعوى المسؤولية المدنية ضد المسير التخلي عنها وذلك قبل الحكم فيها أمام القضاء ، ويؤدي ذلك إلى إلغاء كافة الآثار و الإجراءات المترتبة على رفع الدعوى بعودة الخصوم إلى ما كانوا عليه قبل رفعها.

وأساس ذلك هو المادة 461 من ق.م.ج، والتي تجيز القيام بالصلح في كافة الحقوق؛ إلا ما يتعلق منها بالنظام العام، إذا لم يقيد القانون قيام المساهمين أو الغير أو دائنو الشركة من إجراء الصلح أو التنازل عن حقوقهم في التعويض اتجاه المسير في الشركة، وتتحقق هذه الوضعية غالبا عندما يكون الضرر الذي أصاب المدعين زهيدا بالمقارنة مع تكاليف الدعوى[2].

الفرع2:التقادم

لقد أخضع المشرع الجزائري و كغيره من المشرعين دعاوى المسؤولية الشخصية للمسيرين ، سواء تلك التي ترفعها الشركة على المسير أو التي يرفعها الغير أو الشركاء عليهم نتيجة إصابتهم بأضرار من جراء أخطاء المسيرين إلى التقادم قصير المدى و هو انقضاء ثلاث سنوات أو ما يسمى بالتقادم الثلاثي ، و إن الغرض من خضوع الدعاوى في هذا المقام إلى

[1]– حمداوي هالة ، المرجع السابق ، ص 28.

[2]–بلمولود آمال،المرجع السابق ، ص 154.

التقادم الثلاثي هو أنه يعمل على استقرار المعاملات في الحقل التجاري والذي يقوم على السرعة والائتمان ، وهو ما جعل المشرع يعمل ومن خلال هذا التقادم الثلاثي على الحد من التهديدات التي يبقى المسيرون في الشركة معرضين لها لو أن التقادم كان وفقا للقواعد العامة بمضي 15 سنة ،و في هذا موازنة بين المصالح الخاصة في القانون التجاري من عمل على استقرار المعاملات التجارية ، ومنع التهديدات التي تعترض عمل المسيرين في الشركة تحقيقا لأغراضها ، والمصالح العامة في القانون والمتمثلة في حماية الغير المتعامل مع الشركة و المتمثل في حصوله على التعويض المعادل لدرجة الضرر الذي أصابه في تعاملاته مع الشركة [1].

1-تعريف التقادم:

هو صورة من صور انقضاء الالتزام بالنسبة للمدين،وهو صورة من صور سقوط الحق بالنسبة للدائن،ونذكر في هذا الشأن أن الالتزام الذي يلحقه التقادم يتحول إلى التزام طبيعي فيصبح غير قابل للتنفيذ الجبري[2].

فالتقادم هو أيضا المهلة الزمنية التي منحها المشرع للمدعى عليه ليقوم بحق الاعتراض ، ل؟أن صاحب الحق في التعويض لم يمارس حقه في التقاضي للمطالبة بحقه الموضوعي ، والغاية منه هي حماية المسير من تهديدات المدعي وكذا موازنة المصالح المطلوب في القانون ، وقد أخذ المشرع الجزائري في دعوى المسؤولية المدنية المتعلقة بالمسير بالتقادم الثلاثي وهذا بغض النظر عن القائم بالدعوى[3].

[1]-بلعيساوي محمد الطاهر ، مسؤولية مسيري الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص 85-86.

[2]-علي فيلالي،الالتزامات، النظرية العامة للعقد،موفم للنشر،الجزائر،ط 3،2013،ص 349.

[3]-آمال بلمولود ن المرجع السابق ، ص 156.

فإذا اعترف القانون لأحد المتعاقدين بالحق في إبطال العقد،فليس للمتعاقد الآخر أن يتمسك بهذا الحق،فالشخص الذي يحق له التمسك بالبطلان هو ذلك الذي يهدف القانون إلى حمايته[1].

2-مدة التقادم:

تتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار، أو من وقت العلم به إن كان قد أخفي[2] ، وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 26 من ق.ت.ج على أنه:"تتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار،أو من وقت العلم بها كان قد أخفي"، إلا إذا كان الفعل المرتكب المنسوب إلى المسيرين يشكل جناية ،فإن الدعوى المدنية في هذه الحالة تتقادم بنفس المدة التي تتقادم بها الدعوى العمومية وهي عشرة سنوات ابتداء من تاريخ وقوع الفعل[3].

وقد نصت المادة 743 من ق.ت على أنه:"تتقادم دعوى المسؤولية المبنية على إبطال الشركة أو الأعمال والمداولات اللاحقة لتأسيسها بثلاثة أعوام اعتبارا من التاريخ الذي اكتسب فيه حكم البطلان قوة الشيء المقضي...".

يفهم من النص وجوب رفع دعوى المسؤولية المؤسسة على البطلان في خلال مدة ثلاثة سنوات،ويبدأ حساب هذه المدة منذ تاريخ حيازة قرار البطلان قوة الشيء المقضي فيه أي أن القرار بالبطلان أصبح نهائيا[4].

---

[1]-الطيب بلوله،ترجمة محمد بن بوزه،قانون الشركات،بارتي اديسيو،بدون طبعة ،2008،الجزائر،ص 83.

[2]- زايدي خالد ،أحكام شركات الأموال ، المرجع السابق،ص 93.

[3]- بوعزة ديدن وبموسات عبد الوهاب ،المرجع السابق ،ص 59-60.

[4]-حمر العين عبد القادر،النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة، ص 148-149.

تجدر الملاحظة، إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على المدة القصوى التي تسقط دعوى المسؤولية إذا لم يتم العلم بالضرر، مما يعني اللجوء في ذلك إلى القاعدة العامة في القانون المدني، وهي مدة التقادم العامة المحددة بمدة خمسة عشر سنة من يوم نشوء الحق في التعويض، وهذا بغرض حماية المراكز القانونية لأطراف الدعوى[1].

أما بالنسبة لدعوى الغير أو دعوى المساهم الفردية، فإنها تخضع للمهلة نفسها الواردة في القانون التجاري وهي ثلاث سنوات، وكذلك الحال بالنسبة لدعوى الالتزام بديون الشركة أو عدم كفاية الموجودات، والتي يبدأ حسابها ابتداء من يوم النطق بالحكم افتتاح التسوية القضائية أو حل الشركة [2].

المطلب الثاني:حدود ممارسة دعوى المسؤولية المدنية لمسير شركة المساهمة

نظرا لاتساع دائرة الأخطاء الموجبة للمسؤولية المدنية لاسيما المفترضة منها، قد يتجه المسيرين لتجنب المسؤولية تهددهم إلى عدة وسائل ، منها الاتفاق مع شخص آخر ليتحمل عبء المسؤولية بدل عنهم وتنقل أثار المسؤولية إليه وهو ما يعرف بالتأمين من المسؤولية (الفرع الأول)،وكذلك السعي منهم وبذل الجهد في محاولة لإعفائهم من المسؤولية (الفرع الثاني).

الفرع1:التأمين على المسؤولية

يضمن التأمين من المسؤولية المدنية للمسيرين حماية ذمتهم المالية ؛ إذ الهدف من التأمين هو تغطية الأضرار المالية التي قد تفرض على المسيرين في الشركة إن خالفوا التزاماتهم اتجاه الشركة أو اتجاه المساهم أو الغير، و يعرف عقد التأمين حسب **المادة 619 من ق.م.ج بأنه:" عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي**

[1]–خليل أحمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ،الجزء2–أحكام الالتزام–طبعة2،ديوان المطبوعات الجامعية 1992،د.ب.ن،ص 159–161.

[2]– بوعزة ديدن وبموسات عبد الوهاب ، المرجع السابق ،ص 59–60.

اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

ويعد التأمين من المسؤولية أفضل من الإعفاء من المسؤولية، لأنه في الوقت الذي يزيح فيه عن عاتق المسئول عبء المسؤولية لا يحرم المضرور من حقه في التعويض، وهو ميسر بفضل انتشار شركات التأمين، كما أنه كثير الوقوع في الحياة العملية .

ويجوز للشخص أن يؤمن من مسؤوليته المترتبة على الخطأ، سواء كان هذا الخطأ عقديا أو تقصيريا[1]، وسواء كان الخطأ التقصيري مفترضا أو ثابتا، وسواء كان الخطأ الثابت يسيرا أو جسيما،إذ لا يجوز لأحد أن ييسر لنفسه السبيل إلى الغش، وإنما يجوز التأمين من المسؤولية عن عمل الغير،حتى لو ارتكب هذا الغير الخطأ عمدا، ذلك أن المسئول عن الغير يؤمن من المسؤولية عن الغير،فالخطأ الشخصي الذي يؤمن نفسه منه هو خطأ مفترض لا خطأ عمدي، لذا فإن الشخص يستطيع أن يؤمن من مسؤوليته في مختلف صورها ن في ما عدا المسؤولية عن الخطأ العمدي الذي يصدر منه شخصيا[2] .

كذلك التأمين لا ينحصر بدين التعويض عن الأضرار التي قد تلحق المستأمن نتيجة دعوى المسؤولية، بل يشمل أيضا مصاريف الدعوى التي حكم عليه بها، خاصة التي قد يتكبدها المستأمن في رفع الدعوى التي تقام ضده دون وجه حق ولا يستطيع استردادها من المدعي، فيتحرك ضمان المؤمن ولو انعدمت مسؤولية المستأمن وبتحرك ضمان الشركة للمسير تتحقق الحماية ضد المخاطر المتعلقة بالمسؤولية المدنية، فنظام التأمين على المسؤولية

[1]– عبد الرزاق السنهوري ،المرجع السابق ،ص 1109–1110.

[2]– عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه ،ص 1110.

المدنية للمسير ليست غرضه توفير ضمان على الضرر، إنما تجنيب المستأمن رجوع المساهم أو الغير أو الشركة المتضررين عليه بدعوى المسؤولية[1].

وتختلف آثار عقد التأمين باختلاف العلاقة بين أطرافه :

أولا:علاقة المؤمن (شركة التامين) بالمؤمن له (المسئول)

هذه العلاقة ينظمها عقد التأمين ،وهو يرتب التزامات في ذمة المؤمن (شركة التأمين) و أخرى في ذمة المؤمن له (المسئول).

1 /التزامات المؤمن:

أما التزامات المؤمن فتتلخص في ضمان المسؤولية التي قد تترتب في ذمة المؤمن له، وهي المسؤولية التي كانت محلا للتأمين، والأصل أن المؤمن ضامن لكل ما ينجم عن المسؤولية من تكاليف،فمتى طولب المؤمن له مطالبة ودية أو قضائية بتعويض عن ضرر هو مسئول عنه وكان داخلا في دائرة التأمين، بدأ التزام المؤمن ينتج أثره سواء دخل المؤمن في الدعوى أو لم يدخل، ووجب عليه أن يكفل للمؤمن له نتائج هذه المطالبة ولو كانت على غير أساس، فإن الذي يضمنه المؤمن ليس هو مسؤولية المؤمن له فحسب، بل كل مطالبة توجه ضده في شأن هذه المسؤولية[2] .

وقد حددت المادة 12 من قانون التأمين التزامات المؤمن والتي جاء فيها:"**يلتزم المؤمن** :

1-تعويض الخسائر و الأضرار:

أ -الناتجة عن الحالات الطارئة،

ب-الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له،

[1]-بلولود آمال ،المرجع السابق ،ص 164-165.

[2]- عبد الرزاق السنهوري ،المرجع السابق ،ص 1110-1111.

ج – التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا للمواد 134 إلى 136 من القانون المدني،كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب وخطورته،

د–التي تسببها أشياء أو حيوانات يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنها بموجب المواد من 138 إلى 140 من القانون المدني.

2–تقديم الخدمة المحددة في العقد ، حيب الحالة ، عند تحقق الخطر المضمون أو عند حلول أجل العقد ، ولا يلزم المؤمن بما يفوق ذلك ".

2/التزامات المؤمن له:

يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين في مواعيدها وغيرها من الالتزامات التي رتبها عقد التأمين، ويصح الاتفاق في الوثيقة على إعفاء المؤمن من الضمان إذ كان المؤمن له دون رضاء من المؤمن قد دفع إلى المضرور تعويضا أو أقر له بالمسؤولية، ولكن لا يجوز التمسك بهذا الاتفاق إذا كان ما أقر به المؤمن له مقصورا على واقعة مادية، أو إذا ثبت أن المؤمن له ما كان يستطيع أن يرفض تعويض المضرور أو أن يقر له بحقه ظلما بينا[1].

وذكرت التزامات المؤمن له في **نص المادة 15 من قانون التأمين :"يلزم المؤمن له:**

1–بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات و الظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها ،

2–بدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها،

3–بالتصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارجا عن إرادة المؤمن له،خلال سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ اطلاعه عليه إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة .

[1]–عبد الرزاق السنهوري ،المرجع نفسه،ص 1111–1112.

4-باحترام الالتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن وتلك التي يفرضها التشريع الجاري بع العمل .....".

ثانيا:علاقة المؤمن بالمضرور

يجوز للمضرور مطالبة المؤمن (شركة التأمين) بمبلغ التأمين عن طريق الدعوى غير المباشرة باعتباره دائناً للمؤمن له الذي أصبح بدوره دائناً للمؤمن بتحقق الخطر المؤمن منه، وهذه الدعوى تعد من وسائل المحافظة على الضمان العام للمدين، حيث خولت المادة 189 ق.م. للدائن (المضرور) بموجبها القيام نيابة عن مدينه (المسؤول) بالمطالبة بحقوقه لدى الغير(شركة التأمين)[1] ، وفي هذه الحالة يشاركه دائنو المؤمن له شركة غرماء لأنه دائن عادي لا يمتاز عنهم.

ثالثا:علاقة المؤمن بمن صدر منه الخطأ في التأمين على المسؤولية عن عمل الغير

في بعض الحالات قد لا يكون المؤمن له هو من صدر منه الخطأ، ولكنه يكون مسئولا عن فعل الغير الذي صدر منه الخطأ ويتحقق ذلك في مسئولية المكلف بالرقابة عمن هم في رقابته ومسؤولية المتبوع عن التابع ، فإذا دفع المسئول عن فعل الغير التعويض للمضرور ورجع به على المؤمن، فهل يجوز لهذا الأخير أن يرجع به على الغير الذي صدر منه الخطأ كما كان يرجع المسئول نفسه؟ في حالة ما إذا اجتمع للمضرور طريقان للتعويض أحدهما هو طريق التأمين، جاز له أن يجمع بينهما، فيرجع على الغير الذي ارتكب الخطأ لأن هذا الخطأ هو الذي تحققت به المسؤولية نص المادة 56 من قانون التأمينات "يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير"[2]، ويرجع على المؤمن بمبلغ التأمين بمقتضى عقد التأمين الذي دفع أقساطه[3] و هو

[1]-سويلم فضيلة ،محاضرات في القانون المدني (مصادر الالتزام) ،المرجع السابق ،ص 101.

[2]- الأمر 95-07 ، المؤرخ في 25 يناير 1995 ،المتضمن قانون التأمينات أالمعدل والتمم.

[3] – عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1112 إلى 1114 .

في هذه الحالة لا يجمع بين الحقين لأن لكل حق مصدرا غير المصدر الذي قام عليه الحق الآخر، فمصدر الحق في التعويض هو الخطأ الذي ارتكبه الغير، أما مصدر الحق في مبلغ التأمين هو عقد التأمين و ليس الخطأ، و هذا المبلغ ليس له صفة التعويض بل هو مقابل أقساط التأمين التي دفعها المضرور لشركة التأمين .

قد يغلب من الناحية العملية أن يشترط المؤمن في عقد التأمين أن ينزل المؤمن له عن دعواه قبل من صدر منه الخطأ إلى المؤمن، فيكون هذا بمثابة الحلول الاتفاقي، فإذا لم يوجد شرط كهذا لم يبق إلا تطبيق القواعد العامة، وتطبيقها يقضي بأن المؤمن لا يحل محل المؤمن له في الرجوع على الغير الذي صدر منه الخطأ، لا حلولا اتفاقيا لأن عقد التأمين لم يرد فيه شرط الحلول، ولا حلولا قانونيا لأن الحلول القانوني لا يكون إلا في حالات حصرية محددة قانونا[1] .

و على الرغم من لجوء بعض شركات التأمين إلى التوسع من دائرة الحماية لصالح المسيرين بطريق التأمين من المسؤولية المدنية، لكنها تفرض عليهم بعض القيود إذ لا يمكنها حماية المسير ضد كل الأخطار المتعلقة بمسؤوليتهم، وإلا لم يكن للمسؤولية المدنية معنى ، وذلك بهدف إعطاء فعالية للمسؤولية المدنية باعتبارها جزاء الإخلال بالالتزامات القانونية أو العقدية الذي قد يهدده التأمين من المسؤولية المدنية، ولإقامة التوازن بينهما في نفس الوقت[2] .

و كما سبق القول في المسؤولية التعاقدية بأن المتعاقد يجوز له أن يؤمن على مسئوليته المترتبة على الخطأ العقدي، بشرط ألا يكون هذا الخطأ وقع منه جسيما (الخطأ العمدي أو الغش) ، فهذا الحكم نفسه ينطبق على المسؤولية التقصيرية حيث يجوز للشخص أن يؤمن على مسؤوليته المترتبة على الخطأ التقصيري سواء أكان واجب الإثبات أم كان مفترضا،

[1] – عبد الرزاق السنهوري ، المرجع نفسه ، ص 1114.

[2] – بلمولود آمال ، المرجع السابق ، ص 172.

بشرط ألا يكون هذا الخطأ وقع منه عمدا، إذا لا يجوز لأحد أن يسهل لنفسه الطريق إلى الغش ، لكن يجوز للشخص أن يؤمن على مسؤوليته المترتبة عن فعل الغير حتى ولو وقع الخطأ منه بصورة عمدية مقصودة [1].

الفرع2:الإعفاء من المسؤولية

يعتبر السبب الأجنبي وسيلة لنفي المسؤولية المدنية و هذا ما نصت عليه المادة 127 من ق.م على أنه:"إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ ،أو قوة قاهرة،أو خطأ من الغير،كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر،ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".

وقد جاء في المجلة القضائية 1992/2 ملف رقم:53010 عن المسؤولية –وقوع ضرر–قوة قاهرة–بسبب الشركة الطاعنة ما يلي:من المقرر قانونا أنه إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن السبب لا يد له فيه كالقوة القاهرة كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر.

ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالإساءة في تطبيق القانون غير وجيه.

لما كان من الثابت–في قضية الحال–أن قضاة الموضوع باستنادهم جزء من مسؤولية الفيضان إلى الشركة الطاعنة بنسبة الثلثين لكونها قامت بفتح ثغرة ولم تسدها بعد انتهاء الأشغال هذا من جهة ومن جهة ثانية يأخذ قضاة الموضوع ظرف القوة القاهرة ومشاركتها في وقوع الضرر بنسبة الثلث الباقي بعين الاعتبار يكونون كما فعلوا قد طبقوا القانون التطبيق السليم[2].

[1] – عبد الرزاق السنهوري،المرجع السابق،ص 1111 –1112.

[2]–أحمد لعور ونبيل صقر،القانون المدني ،نصا وتطبيقا طبقا لأحدث التعديلات بالقانون 07–05،دار الهدى عين مليلة ،الجزائر،بدون طبعة،2007،ص 69.

قد يتفق المسئول والمضرور على إعفاء المسئول من التعويض كليا أو جزئيا، وذلك عن طريق إنقاص مدى التعويض الذي يلتزم به أو بتقصير المدة التي ترفع فيها دعوى المسؤولية [1]، و في هذا الصدد **نصت المادة 178 ج.م.ق 2 على ما يلي " : وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي، إلا ما ينشأ عن غشه، أو عن خطأه الجسيم غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفائه من المسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه . ويبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي".**

بناء على هذا النص فإن الإعفاء من المسؤولية العقدية جائز بينما هو باطل في المسؤولية التقصيرية لأن أحكام هذه المسؤولية من النظام العام والقانون هو الذي يتولى الجزاء عليها، بينما أحكام المسؤولية العقدية اتفاقية وللمتعاقدين أن يحددا مدى الالتزام بالتعويض بإرادتهما أو يتفقا على الإعفاء منها، ومع ذلك فإن القانون يبطل الاتفاق على إعفاء المدين في المسؤولية العقدية من غشه أو خطئه الجسيم [2] .

بمفهوم المخالفة لهذا الحكم فإنه يعد صحيحا كل اتفاق مسبق على التشديد من هذه المسؤولية، لأنه لا يخالف النظام العام ويحقق مصلحة للمضرور [3] .

إن الغرض من اتفاقات التخفيف من المسؤولية ليس إلغاء نظام المسؤولية المدنية بقدر ما هو وسيلة لدعم استقرار الأوضاع القانونية أمام تزايد حالات المسؤولية، وذلك بالنظر إلى كثرة الالتزامات المهنية والقانونية المفروضة على المسيرين، لذا ينبغي التعامل مع هذه الموانع فقو إطار محدد بما يحقق التوازن المطلوب لتحقيق العدالة حتى يتمكن المسيرون في

[1] – خليل أحمد حسن قدادة ، المرجع السابق ، ص 265.

[2] – علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 116.

[3] – عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ،ص 1111–1112.

الشركة من ممارسة مهامهم في ظروف مستقرة من دون إعفائهم من تحمل جزء من المسؤولية، وإن كانت الشركة هي الشخص الذي تم التعامل باسمها ولحسابها [1].

وعموما، يستخلص مما سبق أن المشرع الجزائر ي قد أتاح ثنائية في ممارسة دعوى المسؤولية المدنية على المسيرين، فالشركة كشخص معنوي لها حق مقاضاة مسيريها عن طريق دعوى الشركة التي يمارسها ممثلها القانوني كما يمكن للمساهمين إقامتها في حالة إهمال الشركة ذلك، هذا فضلا عن الدعوى الفردية التي تمارس من قبل المساهم بصفة شخصية أو من الغير نتيجة أخطاء المسيرين، وكذا الدعوى المقامة من طرف الوكيل المتصرف القضائي في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية .

غير أن هذه الدعاوى قد تفقد فعاليتها مما يؤدي إلى سقوطها، وذلك في حالة التنازل أو عند انتهاء مدة التقادم، دون نسيان الاتفاقيات التي تؤدي إلى التخفيف من حدة المسؤولية المدنية كالاتفاق على التأمين منها، وبعض الأحيان على الإعفاء منه .

[1]– بلولود آمال ، المرجع السابق ، ص 178.

خـــاتـــمـــة

خـــاتـــمـــة

من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة ، يتضح جليا أن المسير باعتباره الممثل القانوني لشركات المساهمة يتمتع بصلاحيات تمثيلها أمام الغير في إبرام العقود والاتفاقيات والتصرفات القانونية والقيام بجميع الأعمال لصالحها ، إلا أن التشريع يوجب على المسير بعض الالتزامات من بينها المحافظة على مصلحة الشركة وبذل العناية الكاملة و اللازمة في ذلك .

غير أن هذه الصلاحيات قد ترتب عليه بعض الالتزامات التي تقوم في حق المسير، وذلك في حالة مخالفته للنصوص التشريعية المنظمة للشركات أو القواعد المنصوص عليها في العقد التأسيسي للشركة أو ارتكابه لأخطاء في التسيير، و يترتب عن هذه الالتزامات و المسؤوليات قيام المسؤولية المدنية في حق المسير و التزامه بجبر الضرر كالتعويض في حال ما إذا تسببت تصرفاته بشكل مباشر في إلحاق الضرر للشركة أو المساهمين أو للغير.

و تقوم المسؤولية المدنية في حق المسير في حال إخلاله بالالتزامات القانونية و التعاقدية الواقعة على عاتقه سواء كانت هذه الالتزامات مقررة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على الشركات أو بموجب القانون الأساسي للشركة أو بموجب عقود تم إبرامها أو عند ارتكابه لأخطاء في التسيير، ويستوي في ذلك أن يتم هذا الإخلال بطريقة عمدية أو عن مجرد الإهمال أو السهو أن تمثل هذا الإخلال في أفعال سلبية (الامتناع عن القيام بعمل) أو أفعال ايجابية .

و علاوة على ذلك ، تقوم مسؤولية المسير المدنية بصفة شخصية وفردية في حالة ثبوت ارتكابه لأخطاء تتعلق بإدارته وتسييره لشركة المساهمة دون مشاركة بقية المسيرين فيها، كما

يمكن أن يسأل بصفة تضامنية مع باقي المسيرين إذا ثبت اشتراكهم معه في الخطأ المرتكب.

و نلاحظ مما سبق عرضه أن المشرع الجزائري قد أتاح ثنائية في ممارسة دعوى المسؤولية المدنية على شخص معنوي لها حق مقاضاة مسيريها عن طريق دعوى الشركة التي يمارسها المسيرين، فالشركة وممثلها القانوني ، كما يمكن للمساهمين إقامتها في حالة إهمال الشركة ذلك ، هذا فضلا عن الدعوى الفردية التي تمارس من قبل المساهم بصفة شخصية أو من الغير.

وهناك نوع آخر من الدعاوى وهو الدعوى المقامة من طرف الوكيل المتصرف القضائي في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية ، و المتمثلة في دعوى سد العجز ودعوى امتداد التفليسة ، و التي تؤدي لتعزيز الثقة والائتمان بين الشركة والغير المتعامل .

تهدف هذه الدعاوى لجبر وإصلاح ضرر الطرف المضرور، من خلال توقيع جزاء مدني على المسير ومرتكب الخطأ أو المخالفة و المتمثل في التعويض أو البدل الذي يدفعه المسير لمصلحة الطرف المضرور .

غير انه قد يتجه المسيرين لتجنب المسؤولية التي تهددهم إلى عدة وسائل ، منها الاتفاق مع شخص آخر ليتحمل عبء المسؤولية بدل عنهم وتنقل أثار المسؤولية إليه وذلك بالتأمين من المسؤولية .

قـائـمـة المـراجـع

قـائـمـة المـراجـع

أولا: النصوص القانونية

1-**الأمـر 75-59 المـؤرخ فـي 1975/09/26**، المتضـمن القـانون المـدني المعـدل والمتمم.

2-الأمـــر 75-59 المـــؤرخ فـــي 1975/09/26، المتضـــمن القـــانون التجاري،المعدل والمتمم.

3-الأمـر 95-07 ، المـؤرخ فـي 25 ينـاير 1995 ،المتضـمن قـانون التأمينـات المعدل والمتمم.

4-القـانون 08-09 المـؤرخ فـي 25 فبرايـر 2008، المتضـمن قـانون الإجـراءات المدنية والإدارية ،ج.ر، مؤرخة في 23 أبريل 2008 ، العدد 21.

ثانيا :الكتب

1- أحمـد لعـور ونبيـل صـقر،القـانون المـدني ،نصـا وتطبيقـا طبقـا لأحـدث التعـديلات بالقانون 07-05،دار الهدى عين مليلة ،الجزائر،بدون طبعة،2007.

2- أنـــور طلبـــة،المســؤولية المدنيـــة،الجزء الأول،المســؤولية العقديـــة،ط1،المكتـــب الجامعي الحديث،2005،الإسكندرية،مصر

3- الطيـــب بلولـه،ترجمـــة محمـــد بـــن بـــوزه، قـانون الشـركات،بارتي اديسـيو،الجزائر بدون طبعة ،2008.

4-الطيب بلولة ، قانون الشركات ، ترجمة : محمد بن بوزه ، برتي للنشر ، الجزائر ،ط 2 ، 2013 .

5- بلحاج العربي،النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري،الجزء2،ديوان المطبوعات الجامعية.

6-بلعيساوي محمد الطاهر ، باطلي غنية، قانون الإجراءات الجماعية (الإفلاس والتسوية القضائية)،دار هومه ، الجزائر، د.ط ،2017.

7-بلعيساوي محمد الطاهر ، مسؤولية مسيري الشركات التجارية ، دار هومه ،الجزائر ،د.ط ،2020.

8-حمر العين عبد القادر،النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة،جامعة ابن خلدون،تيارت-الجزائر-،ط 2013.

9-خليل أحمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ،الجزء2-أحكام الالتزام-طبعة2،ديوان المطبوعات الجامعية 1992،د.ب.ن.

10-عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،الجزء الأول،المجلد الثاني،نظرية الالتزام لوجه عام،مصادر الالتزام،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الثانية،بيروت لبنان، 2000.

11-عبد الفضيل محمد أحمد،الشركات،قسم القانون التجاري والبحري ،جامعة المنصورة،مصر ،دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع،طبعة 2009.

12-عبد القادر حمر العين ،النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة ،د .ط ، دار الجامعة الجديدة ، 38-40 ش -الإسكندرية دون سنة .

13-علـــي فيلالـــي،الالتزامـات العمـل المسـتحق للتعويض،هـوفم للنشـر والتوزيـع،دون طبعة،الجزائر،2002.

14-علـــــي فيلالـــــي،الالتزامات،الفعـــل المســـتحق للتعـــويض،ط2،مـــوفم للنشر،الجزائر،2007.

15-علـــي فيلالـــي،الالتزامـات، النظريـة العامـة للعقـد،موفم للنشـر،الجزائر،ط 3 ،2013.

16-علـي علـي سـليمان ، النظريـة العامـة للالتـزام ، مصـادر الالتـزام فـي القـانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، بدون طبعة الجزائر، 1998.

17-عصـمت عبـد المجيـد بكـر ، الـوجيز فـي العقـود المدنيـة المسـماة (المقايضـة الهبـة القـرض الـدخل الـدائم الصـلح)،منشـورات زيـن الحقوقيـة –بيـروت– الطبعـة الأولى 2019.

18-عزيـز العكيلـي، الوسيط فـي الشـركات التجاريـة ،دراسـة فقهيـة قضـائية مقارنـة فـي الأحكـام العامـة والخاصـة ،الطبعـة الأولـى ،دار الثقافـة للنشـر والتوزيـع،الأردن ،2006.

19-محمـد صـبري السـعدي،النظريـة العامـة للالتزامات،مصـادر الالتـزام–المسـؤولية التقصيرية:الفعل المستحق للتعويض–ط2011،دار الهدى،عين مليلة الجزائر.

20-مصـطفى كمـال طـه ،أساسـيات القـانون التجاري،منشـورات الحلبـي الحقوقيـة،ط 1،2006،بيروت،لبنان.

21-ناديـة فضـيل، شـركات الأمـوال فـي القـانون الجزائري،الطبعـة الثانيـة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007

22-نسرين شريقي ،الإفلاس والتسوية القضائية ،دار بلقيس ،ط 1،2013.

23-زايدي خالد ، أحكام شركات الأموال ، دار الخلدونية ، ط 2018.

ثالثا:المذكرات

1-آمـال بلمولـود ،المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة الأمين دباغين سطيف (2)،الجزائر،المرسم الجامعي 2014-2015.

2-حمـداوي هالـة، المسؤولية المدنية والجزائية لمسير الشركة التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية، 2016-2017.

3-زعـرور عبـد السـلام، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق،تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،سنة 2018/2019.

4-زروال معـزوزة ،المسؤولية المدنية والجنائية للمسيرين في شركة المساهمة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،الجزائر،2006-2007.

رابعا: *المقالات*

1-بوريمـة عادل،فرشـة كمـال،المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة،**مجلـة ايليـزا للبحـوث والدراسـات**،المجلد 06/العدد02(2021)،تاريخ النشر 15-12-2021 .

2-بـوعزة ديدن،بموسـات عبـد الوهـاب،المسـؤولية الجنائيـة والمدنيـة لمسـيري شـركات المسـاهمة،**المجلـة الجزائريـة للعلـوم القانونيـة والاقتصـادية والسياسـية** ،الجزائر،العـدد الأول ،2007.

3-دربـال سـهام ،الرقابـة القضـائية علـى المسـيرين فـي شـركة المسـاهمة، **مجلـة المنـار للدراسـات والبحـوث القانونيـة والسياسـية**،كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية،جامعة يحـي فارس بالمدية،الجزائر،العدد الخامس،جوان 2018

4-شـيباني نصـيرة ، هويـة المسـير فـي ظـل الشـركة التجاريـة،**مجلـة النـدوة للدراسـات القانونية** ،العدد الأول 2013.

5-عبـد السـلام زعـرور، مسـؤولية مسـيري شـركة المسـاهمة عـن المخالفـات المتعلقـة بتعـديل رأسمالها،قسـم الحقـوق جامعـة جيجـل،الجزائر،**مجلـة أبحـاث قانونيـة**،العـدد الثالث.

6-عبـد القـادر حمـر العـين، المسـؤولية المدنيـة والجزائيـة جـرّاء مخالفـة قواعـد تأسـيس شـركة المسـاهمة،جامعة ابـن خلـدون تيـارت،**مجلـة الدراسـات القانونيـة المقارنة**،المجلد06،العدد 02،2020.

7-مـدراوي لحسـن ،حـدود سـلطات مسـيري الشـركات التجاريـة ومسـؤوليتهم و آثارهـا علـى الغيـر،**المجلـة الافريقيـة للدراسـات القانونيـة والسياسـية**،جامعـة أحمـد دراية،أدرار،الجزائر،المجلد 04،العدد01،2020

خامسا:المحاضرات

1-سويلم فضيلة،محاضرات مقياس مسؤولية مسيري الشركات الملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم حقوق،جامعة الدكتور مولاي الطاهر،الموسم الجامعي 2019- 2020

سادسا:الملتقيات

جبارة نورة،مستقبل المسؤولية المدنية،مختارات من أشغال الملتقى الوطني ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوقرة -بومرداس- 28 جانفي 2020.

الفـــهـــرس

البسملة I

شكر وتقدير II

الإهداء..... III

قائمة المختصرات IV

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة

المبحث الأول:مفهوم المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة.....-7-

المطلب الأول: المقصود بالمسؤولية المدنية.....-8-

الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية.....-8-

الفرع الثاني: أنواع المسؤولية المدنية.....-8-

المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية .....-12-

الفرع الأول: الخطأ.....-12-

الفرع الثاني: الضرر.....-19-

الفرع الثالث:العلاقة السببية.....-22-

المبحث الثاني: نطاق المسؤولية المدنية لمسير شركة المساهمة.....-23-

المطلب الأول: مسؤولية المسير في الحالات العادية.....-23-

الفرع الأول: مسؤولية المسير المدنية اتجاه الشركة.....-23-

الفرع الثاني: مسؤولية المسير اتجاه المساهمين.....-24-

الفرع الثالث:مسؤولية المسير اتجاه الغير.....-25-

المطلب الثاني: مسؤولية المسير في حالة تعرض الشركة للاضطراب المالي.....-27-

الفرع الأول: طبيعة مسؤولية المسير في حالة تعرض الشركة للاضطراب المالي...-27-

الفرع الثاني: أساس قيام مسؤولية المسير في حالة الإفلاس والتسوية القضائية....31-

الفصل الثاني: آثار المسؤولية المدنية على المسير في شركة المساهمة

المبحث الأول: الدعاوى الناشئة عن المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة39-

لمطلب الأول: دعوى الشركة.....-40-

الفرع الأول: ممارسة دعوى الشركة.....-41-

الفرع الثاني: ممارسة دعوى الشركة من طرف الممثل القانوني و الوكيل المتصرف القضائي.....-42-

المطلب الثاني: الدعوى الفردية.....-45-

الفرع الأول: ممارسة الدعوى الفردية في الحالات العادية.....-46-

الفرع الثاني: ممارسة الدعوى الفردية ضد مسير شركات المساهمة في حالة الإفلاس49

المبحث الثاني: عوائق ممارسة دعاوى المسؤولية المدنية على المسيرين في شركات المساهمة.....-53-

المطلب الأول: حالات سقوط الدعوى المدنية.....-53-

الفرع الأول: التخلي عن الدعوى.....-53-

الفرع الثاني: التقادم.....-58-

المطلب الثاني: حدود ممارسة دعوى المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة-61-

الفرع الأول: التأمين على المسؤولية.....-61-

الفرع الثاني: الإعفاء من المسؤولية.....-66-

خاتمة.....-71-

قائمة المراجع والمصادر.....-74-

الفهرس.....- -

المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة

الملخص:

تنشأ المسؤولية المدنية للمسيرين في شركة المساهمة عند مخالفتهم للأحكام التعاقدية أو القانونية، والتي يترتب عنها وقوع الضرر ، وبتوافر أركان المسؤولية المدنية التي إما تكون عقدية أو تقصيرية كما يمكن أن تكون شخصية أو تضامنية حسب كل حالة، جاز للمتضررين رفع دعاوى المسؤولية للمطالبة بالتعويض عن الضرر .

الكلمات المفتاحية :

1/ شركة المساهمة 2/ المسؤولية المدنية 3/ المسير

4/الخطأ 5/ الضرر 6/ دعاوى المسؤولية

Civil liability of joint stock company manager

Abstract : The civil liability of the managers of the joint-stock company arises when they violate the contractuel or legal provisions , which result in the occurrence of damage , and in the présence of the éléments of civil liability that are either contractual or tortuous and can be personal or joint , according to each case , the affected persons may file liability lawsuits to claim compensation for the damage .

Key words :

1/joint-stock company 2/ civil respponsibility 3/ manager

4/ the error 5/ Harm 6/ Liability claims